على بالنار وذهب بلتناه وبقى بلته طهر وصل شربه واللبن والجرار والكيزان
وما اشبه ذلك اذا عمل من طين نجس وتخزر وكلما تحيله النار من الاشيا النجسه
اذا صار رمادا او ... الخف والنعل من النجاسه والتراب يطهر
انا. ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى جاء حديث صحيح يلزم
منه ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي واكثر اصحابنا وقال الشيخ المفيد
رحمه ان المره الثانيه والحجر والمدر والخزف والخشب والخرق يطهر
موضع النجاسه اذا لم يتعد الغائط المخرج فان تعدى فلابد من غسله بالماء
ويستحب ايضا ان يضاف الى الماء قبل استعماله الاحجار والشمس تطهر
الارض والبوارى اذا اصابها الماء النجس وطلعت عليها الشمس وجففها
فاما الحصر فلم اوقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما
رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر واستحاله الخمر خلا وتزح الماء من البير النجسه كله او بعضه
في الموضع الذي يجب فيه نزح الكل او البعض واجتماع المياه النجسه في
موضع واحد بلوغها كرا وهو قول السيد المرتضى وعبد العزيز بن البراج
وهو ضعيف والايمان يطهر الكافر اذا اسلم واستبراء الجلال من الجلل
على قول **فصل** يجوز الصلوه في سبعه عشر شيا ... ... ات

الانجاء
او البوار النجس و

وجميع ما ينبت الارض من الحشيش والنبات وجلد ما يوكل لحمه اذا كان
مذكى فان كان مما لا يوكل لحمه او كان ميتا فلا يجوز الصلوه فيه دبغ او لم يدبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظمه ميتا كان او مذكى والخز الخالص
والسنجاب على قول وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من النهايه ومعظم كتبه
واليه ذهب جماعه من اصحابنا والحرير الخالص للنسا في حال الاختيار مع الكراهه
وللرجال عند الضروره والثوب الابريسم اذا كان سداه او لحمته مما يجوز
الصلوه فيه والذهب اذا عمل منه ما يستر هن والحديد والرصاص و — للنساء
الصفر والنحاس والجوهر والصدف والطين والجص والنوره والخزف
والاجر والصخر والقرطاس والمسك والزباد والعنبر واللادن و
المن والغيم والثلج جميع هذا اذا استر العوره جاز الصلوه فيه
يكره الصلوة في ثمانيه وعشرين شيا الثياب السود الا العمامه والخف ويكره — ملاحظه
ايضا الاحرام فيها وقال ابو الصلاح يكره الصلوه في الثوب المصبوغ
واشد كراهيه الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم
بالحرير والذهب والثوب الشاف الا اذا كان تحته ثوب اخر والثوب
الواحد والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر في الاول من النهايه واكثر
كتبه واليه ذهب جماعه من اصحابنا والصحيح انه لا يجوز وبه قال السيد
المرتضى

المرتضى والشيخ ابو جعفر في الثاني من النهايه وفي الاول من مسايل الخلاف وابو
الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس والثوب الذي فوق
جلد الثعلب او تحته وقال الشيخ في النهايه لا يجوز والحرير المحض للنسا والعمامه
بغير حنك والثوب الموتزر به فوق القميص والثياب المنقوشه بالتماثيل
والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب المشتمل به اشتمال — لا د
الصما وثوب الحائض اذا كانت متهمه وثوب شارب الخمر ومن لم يكن يتحفظ
من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسه وكلما لا يتم فيه الصلوه منفردا كالتكه
والجورب والقلنسوه والنعل والخف والسيف والمنطقه والسوار
والخاتم والدملج والخلخال وما اشبه ذلك اذا كان فيه نجاسه وحاجبر
مرسل يصف مما كان على الانسان او معه وفيه نجاسه والخلخال اذا كان
له صوت والاسوره كذلك واللثام اذا لم يمنع من القراه فان منع كانت
الصلوه فيه غير جائزه وروي خبرا اما على الارض فلا واما على الدابه فلا باس
والخاتم اذا كان فيه صوره والنعاب للمراه والقبا اذا كان مشدودا الا في حال
الحرب وقال الشيخ المفيد لا يجوز وقال الشيخ في المهذب ذكر ذلك علي بن
بابويه سمعناها مذاكره ولم اعرف به من الشيوخ خبرا مسندا والتكه
من الابريسم المحض للرجل على ما روي وهو مذهب ابي الصلاح والتكه

للرجال

والقلنسوة اذا عملتا من وبر ما لا يوكل لحمه على ما ذكره في المبسوط جاء به احاديث
والصحيح انه لا يجوز الصلوة فيهما تكره الصلوة في سبعة وثلاثين
موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وعلى
القبور ورد به خبر وبين المقابر الا اذا كان بينه وبينها عشرة اذرع
امامه وعن يمينه وشماله وخلفه رواه عمار الساباطي في الجهات الاربع
والارض المرملة والسبخة جاء به خبر صحيح في السبخة فان كانت ارضا مستوية
فلا باس ومعاطن الابل فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة ومرابط
الخيل والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام وقرى النمل وبطن الوادي
والحمامات وجواد الطرق وبيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت
المجوس والكنائس والبيع والوحل والثلج وعلى كدس الحنطة وان كان
مطينا والبه ذهب الشيخ في المهذب وجاء به خبر صحيح والموضع الذي
تصلي فيه هو والمرأة اذا كانت بين يديه او عن يمينه او عن شماله ولم يكن
بينهما وبينه عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وبه قال السيد المرتضى
في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر
في الاول من النهاية الى تحريمه معتمدا في التحريم على ما رواه عمار الساباطي و
هو فطحي ولما روي من طريق العدول ما يعارض رواية عمار واطلق ذلك
الشيخ المفيد فقال لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأته تصلي الى جانبه او في صف
معه ومتى صلى وهي مسامته بطلت صلوتهما وبيوت الخمر والموضع الذي يكون
فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة او قنديل والموضع الذي يكون فيه تماثيل
غير مغطاة والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهور والموضع الذي يكون فيه
مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته والموضع الذي فيه امرأة جالسة والموضع
الذي فيه انسان مواجه والموضع الذي في ... بطن من بالوعة يبال
فيه او الموضع الذي فيه نجاسة لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف
في الصلوة على الارض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا
على محل طاهر ويكره الصلوة ايضا في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون
النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلوة فيه من
الثياب والمكان وقال في باب النفر من منى وفي مسائل الخلاف
لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار يجوز
العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل في اوله للمسافر
والشاب الذي يغلبه النوم اخر الليل ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر
وقال بعض اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح ان وقتها بعد صلوة
الليل سواء كان قبل الفجر او معه او بعد الفجر الصحيح واذان الفجر قبل طلوع

الفجر وقال ابن ادريس وغسل الجمعة يوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز
الماء وكذلك الاحرام قبل الميقات اذا خاف عوز الماء وطواف الحج والسعي
وطواف النساء ويجوز تقديم هذه الثلاثة للمتمتع اذا كان شيخا كبيرا او
مريضا او امرأة تخاف الحيض جاءت به اخبار وطواف الحج وسعي الحج
للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والحيض والخوف روى
في طواف المفرد ولم يتعرض للقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام وصوم ثلاثة ايام
للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذي الحجة في يوم التسعة لمن يعذر عليه الهدي
او ثمنه ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه على ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
الهدي وجب ان يصوم الثلاثة الايام من اول العشر وهذا الخبر لا
يجوز العمل به لان في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف والى ما قلناه
ذهب ابن ادريس ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف
والرعاة والعليل والعبيد فاما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا

غسل ...

والخوف والحيض وجودها وطواف النساء لعدم الشيخوخة والمرض

بالنهار

بالنهار وكل ما قرب من الزوال كان افضل رواه في التهذيب في باب
نزول المزدلفة في الصبيان والنساء عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الكافي في باب الرجوع الى منى ورمي
الجمار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع وروى سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبيد والخائف
والراعي ان يرموا ليلا وقال المحقق بعض اصحابنا بذلك نوافل يوم
الجمعة وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه القتل والصلب
يستحب تاخير العبادة عن اول وقتها في سبعة مواضع صلوة
الليل عن اول وقتها وهو انتصاف الليل الى قريب الفجر وغسل الجمعة اول
وقته وهو طلوع الفجر الى قريب الزوال وصلوة الظهر جاء به في التهذيب
في باب الاوقات احاديث وصلوة العشاء الاخرة الى غيبوبة الشفق والوتيرة
الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع به من الصلوة عقيب العشاء الاخرة و
صلوة المغرب والعشاء الاخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصليهما بالمشعر

وصلوة عيد الفطر عن اول وقتها وهو طلوع الشمس ورمي الجمار عن اول
وقته وهو طلوع الفجر الى قريب الزوال وزكوة الفطر عن اول وقتها و
هو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قريب الخروج الى المصلى وتاخير الصلوة
قليلا عن اول وقتها انتظارا بها الجماعة   علامات القبلة ستة عشر
علامة لاهل العراق اربع كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن
والشفق بحذاء المنكب الايسر والجدى خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء
المنكب الايسر ولاهل الشام ستة بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدى خلف الكتف الايسر وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
ولاهل المغرب ثلاث علامات الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدى
على صفحة خده الايسر ولاهل اليمن ثلاث وقت طلوعه بين عينيه وسهيل
حين يغيب على كتفه والجنوب على موضع كتفه اليمنى   يسقط الاستقبال
عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلثة عشر موضعا اذا لم يعلم جهتها ولا
غلب على ظنه ذلك يصلي لها اربع جهات اذا كان الوقت واسعا فان
تضيق الوقت صلى الى جهة واحدة والمصلي صلوة شدة الخوف والمواجهة

للسبع

للسبع اذا كان السبع في خلاف جهة القبلة ومن تضيق عليه وقت الفريضة وهو
على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول والمصلي في السفينة اذا
دارت السفينة فليدر معها الى استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة
ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبيرة والغريق والموتحل
والسابح والاسير اذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلها باول تكبيرة
ويصلي والمريض اذا صلى مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن من الصلوة جالسا
او مضطجعا على يمينه ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة
القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه
والذابح اذا لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة والثور اذا
استعصى والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه
بالسهم او السيف او الحربة وسقط عن راميه استقبال القبلة   يستحب
التوجه بالتكبيرات السبع في سبعة مواضع الاول من كل فريضة والاولة
من نافلة الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر والاولة من ركعتي الاحرام قال الشيخ
ابو جعفر في التهذيب اشارة الى السبعة المواضع ذكر ذلك علي بن بابويه

فی رسالته ولم اجد به خبراً مسنداً یستحب قراءة قل یا ایها الکافرون
فی سبعة مواضع الاولة من نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة
من نوافل الفجر والاولة من رکعتی الاحرام والاولة من رکعتی الطواف
یستحب التکبیر فی الصلوة الخمس بخمس وتسعین تکبیرة الواجب منها خمس وهی
تکبیرة الاحرام وتفصیل ذلک فی الظهر اثنتان وعشرون تکبیرة وکذلک فی العصر
والعشاء الاخرة وفی المغرب سبع عشرة تکبیرة وفی الصبح اثنتی عشرة تکبیرة
تکبیرة السجدة الاولی وتکبیرة رفع الراس منها وتکبیرة السجدة الثانیة وتضاف
الی هذه الخمس التکبیرات فی کل فریضة من هذه الفرایض الخمس تکبیرتان منها تکبیرة
الاحرام وتکبیرة القنوت وقال سلار وفی اصحابنا من الحق تکبیرات الرکوع
والسجود والقیام والقعود والجلوس فی التشهدین والتسلیم وهو الاصح
فی نفسی وما عدا ذلک مسنون التکبیرات فی صلوة العید عشرون تکبیرة
الواجب منها تکبیرة الاحرام خاصة والبواقی مستحب وقد ذکر الشیخ ذلک فی التهذیب
وتفصیل ذلک تکبیرة الاحرام والتکبیرات الزواید وهی سبع وتکبیرات الرکوع
والسجود فی الرکعتین فی کل رکعة خمس علی ما تقدم التکبیرات فی صلوة
الکسوف اربع وعشرون تکبیرة الواجب منها تکبیرة الاحرام خاصة
وعشر

وفی رکعتی الغداة اذا اصبح بها

وعشر تکبیرات فی الرکوعات العشرة وثمانون تکبیرات فی السجدات الاربع و
خمس تکبیرات للقنوتات الخمس التکبیرات الواجب فی الصلوة الواجبة عشرون
تکبیرة خمس تکبیرات الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه الی العهد والیمین فاما التکبیر
بمنی عقیب خمس عشرة صلوة اولها عقیب الظهر یوم النحر فواجب ایضا وهو
مذهب السید المرتضی فی الانتصار وبه قال الشیخ ابو جعفر الطوسی فی التبیان
والاستبصار والجمل وذهب فی النهایة والمصباح علی انه لیس بواجب والدلیل
علی وجوبه قوله تعالی واذکروا الله فی ایام معدودات امر الله تعالی بالذکر
والامر للوجوب والاجماع منعقد علی ان الایام المعدودة هی ایام التشریق
وان الذکر هو التکبیر منها عقیب الصلوات المفروضات وقال الشیخ ابو جعفر
فی الاول من الایام المعدودات هی ایام التشریق بلا خلاف فی ذلک عن ابن عباس
والحسین علیه السلام ومالک وقال فی النهایة انها عشرة ذی الحجة وهی قول القراء
ویدل ایضا ان المراد بالایة التکبیر ایام التشریق علی ما رواه محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل واذکروا الله فی ایام معدودات
قال التکبیر فی ایام التشریق من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الفجر یوم الثالث

الاحرام فی الفرایض الخمس
وتکبیرة الاحرام فی صلوة
العید وتکبیرة الاحرام
فی صلوة الکسوف والخسو
والریاح المظلمة السو
الشدیدة والزلازل و
خمس تکبیرات فی صلوة
الجنازة وتکبیرة الاحرام
فی صلوة الجمعة وتکبیرة
الاحرام فی رکعتی ا
الواجب وتکبیرة ا
نحی صح

6

ويدل ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة السجود

على ضربين واجب ومندوب والواجب اربعة اشياء سجود الصلوة وسجود قضاء فائته من سجدات الصلوة ناسيا وسجود العزايم وهي اربع سجدات لقمان الم سجدة وهي قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي من اياته الليل الامام رافعا راسه من الركوع والسجود واراد الدخول معه في الصلوة سجد فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل المسجد الحرام اذا اقترب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزايم الاربع وهي احدى عشرة سجدة اخر الاعراف وهي قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض وفي بني اسرائيل وهي قوله ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وفي الحج في موضعين قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في

السموات

وسجود السهو في الصلوة

والنهار الى قوله اياه تعبدون وسجدة النجم وهي قوله فاسجدوا لله واعبدوه وسجدة قوله باسم ربك و في قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب المندوب حتى عشر سجدة الفصل بين الاذان والاقامة سجدة الشكر و سجدة المتابعة للامام عليه السلام ومعناه اذا اداى مع

السموات والثانية وهي قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وهي قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض وفي ص وهي قوله وخر راكعا واناب وفي الانشقاق وهي قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون

يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا واذا تكلم فيها ساهيا معتقدا انه قد فرغ منها والذي ذهب اليه الشيخ ابو جعفر في باب السهو في كل زيادة ونقصان وسنورد في هذا الفصل ما يدل على ذلك واذا سلم في الاولتين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى ركع او تشهد وسلم في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو واذا ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو فان كان قائما لم يركع قعد وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين جالسا فان كان قد ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه وفعل مثل ذلك فان كان قد رفع راسه بعد شكه او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه بطلت الصلوة والحق بهذا اربعة مواضع فقال ابن بابويه وسلار من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وقال ابو الحسن على

اخره

بن بابويه في الرسالة فان شككت فلم تدر صليت ركعتين ام ثلاثا وذهب وهمك
الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم
وقال ايضا فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الاربع
فاسجد سجدتي السهو وقال ابو الصلاح في الكافي وان لحن في الصلوة ناسيا
فعليه سجدتا السهو الاخبار المشار اليها سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن
النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها

ولو

ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين وسلم فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما
ذلك قالوا انما صليت ركعتين قال اكذلك هو يا ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وسجد سجدتين
لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام الى ان يستقبل القبلة قلت فما يروي الناس فذكرت
له حديث ذا الشمالين فقال ان رسول الله صلعم لم يبرح من مكانه وعن حسين
بن سماعة عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام مثل معناه عن حسين بن صدقة انها
عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى وسلم في الركعتين
الاولتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع هذا الخبر فيه حجة لما ذكره
ابن بابويه فيمن شك بين الثلاث والاربع سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عن حماد بن عثمن

او ركعتين الاولتين [illegible]
[illegible] عن الحسن بن صدقة [illegible]

٨

عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اصليت
اربعا ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان   محمد بن احمد بن يحيى
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ما يجب فيه سجود السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهوا   الخطب احدى عشرة وهي على
ضربين واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعة والمندوب خطبة عيد
الفطر وخطبة عيد الاضحى والخطبة عند امر الامام الناس بالصوم للاستسقاء
قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند الفراغ من صلوة الاستسقاء والخطبة قبل
يوم التروية يخبر الامام الناس فيها بمناسك الحج والخطبة يوم التروية والخطبة
يوم عرفة قبل الزوال ذكرها الشيخ ابو جعفر في الاول من مسائل الخلاف
والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت الشمس قبل صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال بعد ر
يوم النفر من منى في الاول من مسائل الخلاف ايضا وخطبة النكاح الاول

يجوز

يجوز المشي في الصلوة في عشرة مواضع من وجد الامام راكعا وخاف فوت
تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر ما يزيد على مربض عنز كبر وركع و
مشى في ركوعه حتى يلحق بالصف فيسجد وان شاء ركع وسجد موضعه فاذا
رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام ومشى في صلوته حتى يلحق بالصف ومن
كان في صلوة الجماعة وراى خللا في صف مشى ووقف في ذلك الخلل والمرأة
اذا جاء رجل او رجال وقاموا في صفها مشت القهقرى ووقفت منفردة
عن صف الرجال ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه منه قدر
درهم فصاعدا جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم
الصلوة ومن ضاقت عليه الصفوف جاز ان يمشي ليوسع على نفسه او على غيره
ويقف منفردا او يقف في صف غير ذلك الصف ومن كان في دعاء
الوتر وهو عطشان وفي عزمه الصوم من الغد وامامه قدح وبينه وبينها خطوتان
او ثلاث مشى اليها وشرب منها وقضى حاجته وعاد في الدعاء كذلك رواه سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط معدا في الباب الاخير من
التهذيب ورواه في الباب الاول علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه مطلقا
والمسافر اذا جد به السير ولم يتمكن من الوقوف في الصلوة صلى ماشيا جاءت
به الاحاديث في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة وراى حية او عقربا

جاز له ان يمشي اليها و يقتلها و يتم الصلوة و روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحية اذا كانت منه و بينها خطوة واحدة يخطو و يقتلها و الا فلا و من
خاف ضياع مال او اباق عبد او اتلاف دابة او هلاك صبي جاز له ان يمشي
في الصلوة و يستوثق في حفظ ذلك و يرجع فيتم صلوته فان لم يمكن الا بقطع
الصلوة قطعها و المتيمم اذا صلى ركعة واحدة و احدث ما ينقض التيمم من غير
تعمد ثم وجد الماء جاز له ان يمشي اليه و يتوضا و يبني على صلوته ما لم يتكلم
او يستدبر القبلة جاء به حديثان صحيحان و اليه ذهب الشيخ ابو الحسن علي
بن بابويه في الرسالة و الشيخ ابو جعفر في كتبه لم يقيده بصلوة ركعة و من كان
في مكان مغصوب و يضيق عليه وقت الصلوة صلى ماشيا ايماء او خرج من ذلك (موضع)
الموضع اذا امكن من الخروج   يكره الكلام في ستة عشر موضعا في حال
الجماع و حال الغائط الا بحمد الله و قراءة اية الكرسي فيما بينه و بين نفسه و الكلام (وحال البول م)
المروي عند شدة الزحير و حال الاكل الا بحمد الله و خلال الاذان و خلال
الاقامة و هو فيها اشد كراهية من الاذان و من غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق
الا بذكر الله و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا بذكر الله و حال الطواف
و حال السعي و حال الاعتكاف الا بذكر الله او ما لا بد له منه و حال استماع
قراءة القران و في الفراش مع امرأته اذا كان جنبا فقد قال النبي صلى الله عليه

وآله

وآله على من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا تقرءوا القران فاني اخشى
ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما و في المساجد برفع الصوت و انشاد
الشعر و ايراد قصص الجاهلية و رطانة العجم و خلال دعاء ام داود و اذا قال
المؤذنون قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بالصفوف او تقديم امام (بتسوية م)
يصلي بالجماعة و حرمه الشيخ في النهاية معتمدا على حديث ضعيف و الصحيح انه
مكروه و الكلام في حال خطبة صلوة الجمعة و اليه ذهب الشيخ ابو جعفر في ط
و ذهب في النهاية و مسائل خلاف الى تحريمه و لم اقف من طريق اصحابنا على
حديث يقتضي التحريم   لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب
المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان اخر و اكثر من ذلك
ثم برأ لا يقضي الاول بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام فان برأ فيما بينهما و لم يقض
ثم مرض و لحقه رمضان اخر و هو مريض قضى الاول كله ان كان قد تمكن من
قضاء الكل فيما مضى او بعضه ان لم يتمكن من قضاء الكل و يتصدق عن كل يوم من
الاول بمد من طعام و قضى الثاني ان كان تمكن من قضائه و من فاته رمضان
او شيء منه لمرض و مات فيه سواء استمر به المرض الى رمضان اخر او لم يستمر
لم يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه القضاء عنه و لا كفارة عنه و المتمتع اذا عدم
الهدي او ثمنه و احل المحرم و لم يكن صام الايام الثلثة في الحج لا يجوز الصوم بل يجب (له م)

عليه الهدي ويستقر في ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
العاجزان عنه ومن به عطاش لا يرجى زواله   يكره بالليل خمسة و
عشرون شيئا الكلام بعد صلوة المغرب والكلام بعد صلوة العشاء الآخرة (حتى يصلي نافلة المغرب)
والنوم قبل ان يصلي عشاء الآخرة روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه
في نوادر الطلاق عن رسول الله صلعم والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا
ونهارا والنوم في البيت وحده ليلا ونهارا والنوم بالليل وبيده غمر
فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يبيتن احد ويده غمرة فان فعل ذلك
واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد صلوة الليل حتى تطلع
الشمس والسهر الا لمذاكرة العلم والتخويف من الله ع وذهب ابو الصلاح
الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش واخذ الفراخ من العش ليلا
ونهارا والذباحة الا اذا خيف فوت الذبيحة وشرب الماء قائما فانه
يورث الاستسقاء واما في النهار فلا يكره بل قد روي انه اصح للجسد و
انشاد الشعر ويتاكد ذلك في ليلة الجمعة ويومها وخصه ابو الصلاح بالغزل
وفعل جميع الصنائع بالليل لان الله ع لا يبارك فيه على ما روي والسرى
في اول الليل والدفن والصرام والجذاذ والحصاد ودخول مكة ودخول
المسافر الى اهله والتولية وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب

ويومها

ويومها وكذلك السفر ويكره التزويج في محاق الشهر ذكره ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وقد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه
لا يجامع في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع
اليها والى ولدها والجماع في عشرة مواضع في الليلة التي يسافر في صبيحتها
وليلة قدومه من السفر واول ليلة من الشهر الا شهر رمضان وليلة النصف
من كل شهر واخر ليلة من الشهر لانه لا يؤمن من جنون الولد ان حملت
في هذه الليالي الثلث من ذلك الجماع روى ذلك عن ابي الحسن عليه السلام
وفي محاق الشهر فقد روي ايضا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال من اتى في
محاق الشهر اهله فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف
الشمس وليلته وفي الليلة التي فيها ريح صفراء او حمراء او سوداء او الزلزلة
حال الريح والزلزلة وكذلك اليوم الذي فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق فقد روي عن رسول الله صه انه قال وايم الله لا يجامع
في هذه الساعات التي وصفت لمن جامع في هذه الساعات وقد رزق
ولدا وقد سمع هذا الحديث فلا يرى ما يحب قال المص المراد
بالساعات من ليلة خسوف القمر الى اخر هذه الاقسام واذا كان هناك
ضرورة زالت الكراهة في جميع ما قدمناه   تحت الصدقة به عشرا

الاموال له — زكوة المال التسعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والذهب والفضة اذا حصلت شروط الزكوة والفطرة الواجبة
كان له — على من عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن
وهدي المتعة وهدي المصدود بالعدو عن الحج وهدي المحصور بالمرض
عنه ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة والكفارات الواجبة وثمن تراب
الصياغة اذا لم يعرف اصحابهم فان عرفهم وجب تسليمه اليهم ودية راس
الميت اذا قطع بعد موته ودية ما قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة
العبد اذا قتله مولاه يوخذ منه ويتصدق بها جاء به حديث عن ابي
عبد الله عليه السلام في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف و محمد بن الحسن بن شمون
وهو غال والمعتمد في ذلك على اجماع الامامية واذا وطي الانسان ما يركب
ظهره مما لا يقع عليه الذكاة في الاغلب كالفرس والبغل والحمار وما اشبه ذلك
وجب عليه التعزير وقيمته للمالك واخراج ذلك الحيوان الى بلد اخر وبيعه
والصدقة بثمنه على ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر مصنف
الوسيلة ولم اقف في التهذيب ولا غيره على حديث يتضمن الصدقة بثمنه و
قال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن غرم واذا حلف الانسان او نذر او عاهد
الله ان يتصدق بشي وجب عليه الصدقة به اذا كان الاولى الصدقة به

فان

فان لم يكن كذلك لم يجب عليه ذلك والربا وغيره من المغصوب اذا علم الانسان
مقداره ولم يعلم صاحبه وجب الصدقة به فان علم صاحبه رده عليه وان لم يعلم
مقداره صالح عليه وان لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره اخرج منه الخمس الى
مستحق الخمس وحل له التصرف في الباقي تستحب الصدقة في كل يوم عن من
عوضا الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بمد لكل مسكين
فان لم يقدر على ذلك فمد لكل اربع ركعات فان لم يقدر فمد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار وزكوة مال التجارة على الصحيح من المذهب وقال جماعة من
اصحابنا بوجوبها وزكوة ما يدخله المكيال والميزان من الحبوب اذا بلغ
كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المتقدم ذكرها وزكوة مال الدين
اذا كان تاخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين فان بذله المستدين
وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان امانة في يد المستدين فاذا حال
عليه الحول وجبت فيه الزكوة اذا حصلت شروط الزكوة وبلغ نصابا
من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة خاصة وزكوة الخيل المسومة
السائمة اذا حال عليها الحول في العتيق ديناران وفي البرذون دينار و
زكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النسا للرجال وحلي الرجال للنسا والفطرة
لمن لا يجد النصاب من الاموال التسعة وزكوة المال الغائب اذا لم يتمكن

منه ومضى عليه الحول استحب له اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة وزكوة (او احوال م)
سبائك الذهب والفضة قبل الحول عليها ممضروبها دراهم او دنانير والصدقه (اذا فر بها من الزكوة م)
بالصفت لا لثمار يوم صرامها او صرامها والصدقه بالحفنه والحفنتين من
الغلات يوم حصادها والصدقه عند صلوه الحاصره هي شنون صاعا
على كل مسكين صاع جاء به خبر صحيح في باب الاغسال المسنونة من التهذيب
والصدقه يوم الجمعه والصدقه يوم عرفه والصدقه يوم الغدير والصدقه
يوم العديد روى في التهذيب ان الدرهم منه بالف درهم والصدقه بكفن
الميت اذا كان فقيرا والصدقه على المومن بما يمكن من اداء الواجب وفعل (المومن م)
المندوب والتوسع على عياله والصدقه عند المرض والصدقه عند الخوف
من سلطان او عدو والصدقه عند الخروج الى السفر والصدقه بالتمر اذا فرغ
من الحج واراد الخروج من مكه يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به
والاضحيه والشاة اذا حلق راسه او بعد الاحلال من العمرة التي يتمتع بها الى (الشاة اذا اراد المسبب قبل ان يكلى م)
الحج على اصح القولين والشاة اذا انسى التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين والصدقه
على السائلين على الابواب والصدقه بوزن شعر المولود ذهبا او فضه يوم السابع
من ولادته والعقيقة وذهب المرتضى الى وجوبها والصدقه على المكاتب وقال
الشيخ في مسائل الخلاف اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكوة يجب

ان

ان يعطيه شيئا من زكوته يجب به من مال المكاتبه وان لم يكن ممن يجب عليه الزكوة
كان ذلك مستحبا   يناسب الصدق في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئا النفقه
على الفقير من ذوي رحم قدر كفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره والوصية
للمملوك اذا وطى امته في القبل هي حامل به من غيره قبل ان يمضي له اربعة اشهر
وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة عند النكاح
فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج والوليمة
عند النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند شراء الدار والوصية للوالدين
والوصية لمن لا يرث من ذوي رحم والوصية للاجانب ودية النطفة عشرة
دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة الفقيه يسلمها اليه على اصح القولين
وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها واطعام الضيف والهدية والمكافات
على الهدية والتوسع على العيال بما زاد على النفقه   العمرات الواجبة
عشرة عمرة التمتع وعمرة القارن وعمرة المفردة والعمرة التي تؤدى عن
العمرة التي افسدها وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة اللاحقة
من قابل لمن افسد حجته والعمرة المنذورة اذا دخل فيها والعمرة لمن دخل
مكة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والحطاب والعمرة التي

١٣

استوجر عليها والعمرة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين   يجب البدنة في ثمانية
وعشرين موضعا اذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة
والحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وجاءت بلفظ
صحيح وذهب سيدنا المرتضى وعلم الهدى وابن ادريس الى ان الجماع ان
كان في الدبر وجب ايضا الحج من قابل واذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب
عليه بدنة والحج من قابل وهو الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل
ان يطوف طواف الزيارة في القبل وكان او في الدبر وجب عليه بدنة فان
لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة واذا جامع قبل ان يطوف طواف النساء
او قبل ان يطوف منه اربعة اشواط وجب عليه بدنة فان كان قد طاف اربعة
اشواط فلا شيء عليه وروي به خبر صحيح وقال ابن ادريس وجب عليه بدنة
طاف اربعة اشواط او لم يطف واذا جامع في العمرة المفرده قبل الفراغ
وجب عليه بدنة وبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل
فاذا دخل خرج الى بعض المواقيت فاحرم بعمرة فاذا طاف بعد الفراغ من
العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه البدنة وروي بذلك
خبر صحيح وقال الحسن ابن عقيل فان جامع الرجل فعلى امرته بعد ان طاف

لها

لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرة تامة اطلق العمرة فاذا قاهر ازوجته
فعليه دم شاة رواه صباح الحداد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع
اذا عبث بذاكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه
قال الشيخ في الاول من الاستبصار والاول من مسائل الخلاف وهو اختيار
ابن ادريس وقال في النهاية انه يجب عليه الحج من قابل روي به خبر ضعيف
رواه صباح الحداد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع واذا امنى
المحرم بنظر بشهوة الى زوجته عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح واذا
امنى المحرم بالنظر الى شهوة او غير شهوة الى زوجته عليه بدنة فان لم
يتمكن من البدنة كان عليه وجب بقرة وان لم يتمكن من البقرة كان عليه
دم شاة كذا ذكره الشيخ في النهاية مرتب اولم اقف على خبر بالترتيب
في البقرة بل في الشاة روى ذلك موسى بن قاسم عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة
واذا قبل امراة بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه
شاة بشهوة كانت او غيره واليه ذهب ابن ادريس وجاء خبر رواه
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ولم يقيده الشيخ في النهاية بما

على الجماع وقد احل من
احرامه ولم تحل هي وجب
عليه البدنة دون الزوجة
واذا جامع المحل امته
المحرمة فاذنه وجب عليه
بدنة فان لم يتمكن من
البدنة فشاة روي انه
ان كان موسرا فعليه
بدنة وان شاء فبقرة
وان كان معسرا صح

بالامناء بل بالحلقة واذا لاعب المحرم امراته فامنى وجب عليه بدنة رواه
ابن حجاج عن ابي الحسن والنهاية لم يعتبر في الامناء بل الحلقة واذا عقد المحرم
لمحرمة فدخل بها وجب على العاقد بدنة واذا عقد المحل للمحرم على امراته
فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة
ان كانت محرمة وكذا ان كانت محلة وعلمت بان الذي تزوجها محرم على
ما رواه سماعة في التهذيب في كتاب كفارات خطاء المحرم واذا جادل
المحرم ثلاث مرات كاذبا وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض
من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة فان لم يقدر وجب عليه
الصيام ثلاثة عشر يوما اما في الطريق اذا راجع الى اهله رواه في باب
الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد عن الحسن بن محبوب عن داود البرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع شياة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ولا يسقط الذمة برجوعه الى عرفة لان
سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل قال الشيخ في مسائل الخلاف وان
عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم وان عاد عند غروبها لم
يسقطها

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن

عن يونس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او مع اهله روي في باب الذبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

يسقط وان افاض من عرفات ولم يتدارك ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة على ما روي في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج واذا قتل المحرم النعامة
في الحل وجب عليه بدنة على ما ذكره الشيخ في النهاية معتمدا في المصنف على صريح
خبر رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي والصحيح بدنة لان اصحابنا
اطلقوا القول بتضعيف الفدا على المحرم واطلقه ايضا الشيخ في مسائل الخلاف
والاخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا قتل
المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة واذا رمى صيدا الهامع غيبوبتها عن العين
ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة واذا دخل المحرم النعامة الحرم ولم يخلها حتى
ماتت وجب عليه بدنة واذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير
وجب على المحرم بدنة اصاب النعامة او لم يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك
الغير وجب على كل واحد منهما بدنة سواء كان الدال محرما في الحل او في الحرم او محلا
في الحرم رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام واذا امر المحرم غلامه المحرم
بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة على ما ذكره في النهاية ولم
اقف في التهذيب على خبر بذلك بل ورد الخبر الصحيح انه لا شيء عليه رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الملك بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام واذا اكلها المحل فيما بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة والقيمة
فيهما

واذا اطلها الى الحرم وجب عليه م

ان علم م

في الحرم م

المحرم النعامة م

المحل ش

في كتاب من لا يحضره الفقيه

المقنع المقنعة ره
ابو جعفر ره

ذهب الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر في التهذيب وجاء به حديث صحيح واذا اكل
المحل من لحمها وجب عليه بدنة واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطأها ببعيره فكسرها
فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الابل وجاء بالبكرة
خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح وان لم يكن فيه فراخ وجب عليه ارسال فحل الابل في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله جاء بالفحل عدة اخبار وبنحو لضرب واحد
عن ره
هذا في المحرم فاما المحل فليس عليه ارسال وليس عليه الا قيمة البيض وهي كل بيضة
درهم وجميع هذه الافعال اذا فعلها الانسان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه الا
النعامة وبيضها فانه يجب عليه فيه ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن بن بابويه
وابو جعفر في الارسال ان يكون قد تحرك فيها الفرخ فان لم يكن كذلك كان عليه عن
كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين   يجب البقرة في ثلاثة عشر موضعا بقتل البقرة الوحشية
في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة
المذكورة ايضا وبالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة ويجب ايضا بالجماع بعد
طواف الزيارة قبل الدخول في السعي وبالجماع وقد بقي من السعي شوط وظن انه تممه
على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام وهذا الخبر ان عملنا به انما يكون في المحرم الذي يسعى في الحج فاما في

العمرة

العمرة
المبتولة في الحج يجب عليه بدنة لانه جامع قبل طواف النساء ويجب البقرة ايضا بالمصير
وقد بقي له من الشوط واحد ظنا انه تممه على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام واذا امنى
قدر
بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث وبكلاله
مرتين كاذبا يجب عليه بقرة ويجب البقرة ايضا بقلع شجرة الحرم جرمها كان او نخلا
الا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الانسان بنفسه وما نبت في داره و قال
الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وقال ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق وقال ابن ادريس الاخبار وردت بتحريم قلع
شجر الحرم دون الكفارة ويجب البقرة ايضا بالسباب وبالكذب مطلقا عن
من غير [illegible]
محمد بن يعقوب عن [illegible]
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق
بقرة وروي ان من بعث بهدي وامر الذي بعثه معه ان يشعره او يقلده
بلغ ر
في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان ينزع الثياب او يلبس وينحر بقرة في يوم
النحر روى في باب الزيادات من الحج في التهذيب وروى خبر في باب النذور
ثاني ره
من التهذيب ان عيينة بن مصعب نذر ان عافاه الله ان يحج ماشيا فعجز انه يستحب
تسعدد
ان يذبح بقرة   يجب الشاة في سبعة وثمانين موضعا في قتل الظبي

بالافعال المتقدمة العشرة وكذلك الحكم في الثعلب والارنب من المحل في الحرم حكم
ومن المحرم في الحل ومن المحرم في الحرم لكن في المحرم يضاعف على المحرم الفداء
واذا فقأ المحرم عيني الظبي معا او كسر يديه او رجليه وجب عليه في كل واحد من
هذه الاقسام الثلاثة شاة وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل خاصة فاما في الحرم
فيجب عليه مع الشاة درهم واما المحل فيجب عليه في الحرم درهم واذا اغلق المحرم
بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت كان عليه عن كل طير شاة وعن
كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم فان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم واذا نفر المحرم حماما
من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فان لم يرجع عن كل طير شاة على ما ذكره فطلبه
الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في ب ولم اجد بها
ذكرا مسندا فاما الشيخ المفيد في كتاب المقنعة في كتاب الايمان والنذور
والكفارات فقال ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد جماعة محرمون
نارا فوقع فيها طائر فان لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة وان
قصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم شاة والمحرم اذا تعذر عليه ارسال فحولة الابل
في اناثها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام ثلاثة ايام رواه علي بن ابي

حمزة

حمزة وهو واقف عن ابي الحسن عليه السلام والمحرم اذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد
وجب عليه سبع شياه وقد تقدم الخبر به في فصل ما يجب فيه البدنة واذا
اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة
وعلى المحل عن كل بيضة درهم جاء به خبر صحيح فاما الارسال فلا يجب هاهنا
واذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك
ورد الخبر مقيدا بالمحرم رواه صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح
الصيد وجب عليه شاة اذا كان مما يجب عليه فيه شاة لان في الخبر ما يلزم
منه القول بهذا لانه عليه السلام قال في محرمين اكلوا صيدا فعليهم شاة
شاة يدل على انه مما يجب فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا
كسر المحرم بيض حمام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة
جاء به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه حمل فان لم يكن قد تحرك فيه
الفراخ واصابه في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه في الحرم
كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم وان اصابه محل في الحرم كان عليه
ربع درهم واذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك
في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر فان قتلها في الحرم كان عليه

وليس عليه في الخبر شاة
فقوله عليه شاة شاة
م

١٧

حملان وان قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد واذا قتل المحرم فرخ الحمام في
الحل وجب عليه حمل فان قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم فان قتله محل
في الحرم كان عليه نصف درهم واذا قتل المحرم الضب او اليربوع او القنفذ
وجب عليه جدي وقال ابو الصلاح حمل ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش
على ما رواه داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام
واذا كسر المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن
كل بيضة مخاض من الغنم وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف بكارة من
الغنم جاء به خبر صحيح فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه ارسال فحولة الغنم
في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله واذا قتل المحرم الجراد
الكثير مع التمكن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة وفي قتل الجرادة تمرة
واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكره في النهاية ولم اقف اسح
على خبر بوجوب هذه الشاة وقال ابن بابويه بكل جرادة واحدة وعليه دم شاة
واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه
شاة جاء به خبر صحيح واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه في الامناء
بالنظر الى غير اهله وجب عليه شاة واذا تعذرت البدنة الواجبة على المحل
الذي وطئ امته وهي محرمة باذنه وجب عليه شاة واذا لمس المحرم امته بشهوة اهله

وجب

وجب عليه شاة امنى او لم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن
واذا قبل المحرم اهله بغير شهوة وجب عليه شاة واذا قبلها قبل ان تقصر وجب
عليه شاة واذا قبلها قبل ان تقصر هو وجب عليه شاة جاء في التهذيب حديثان
صحيحان احدهما في باب السهو والاخر في باب الزيادات من فقه
الحج واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل ان تطوف هي طواف النساء
وجب عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وذهب المفيد الى ان عليها
دما ان آثرت ذلك وان اكرهها غرم عنها ذلك واذا لاعب المحرم اهله
فامنى وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مقيدا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو
جعفر في النهاية واذا قلم المحرم اظفار يديه جميعا وجب عليه شاة واذا
اخرى قلم اظفار رجليه جميعا في مجلس اخر كان عليه شاة اخرى فان قلم اظفار يديه
ورجليه جميعا في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر من اظفار
يديه مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغ عشرة ففيها شاة وكذلك
غير اظفار رجليه واذا افتى المحرم بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه
وجب على المفتي شاة واذا حلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة او الصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلاثة ايام مخيرا في ذلك

وروى ذلك خبران صحيحان وروى خبر آخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين
تشبعهم فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين
الاطعام والصيام واذا ظلل المحرم على نفسه في حال السير مختارا وجب عليه
شاة مع الاثم وان كان مضطرا وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل في
حال النزول فلا شيء عليه مختارا كان او مضطرا لما جاء من الاحاديث الصحيحة فاما النساء ثلاث د
والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال لما جاء بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الشيخ
ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة شاة الاضطرار د
واذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقا وجب عليه شاة واذا نتف المحرم ابطيه واذا جادل مرة كاذبا وجب عليه شاة م
معا وجب عليه شاة واذا نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام عشرة مساكين
جاء بالنتف كذلك اخبار صحيحة ولم اقف في شيء على خبر يتضمن حلقهما واذا لبس
المحرم ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه شاة واذا لبس ثيابا جماعة في مواضع متفرقة بالاخبار
وجب عليه عن كل ثوب شاة فان لبسها في موضع واحد وكانت اجناسا او
ضروبا وجب عليه عن كل ثوب شاة جاء به خبر صحيح وان كانت جنسا واحدا
وجب عليه شاة واحدة واذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه شاة بذلك له م
ورد الخبر مطلقا في الطعام واذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور
او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب

الشاة

الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا واذا افاض المحرم
من المشعر قبل طلوع الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف
فلا شيء عليهما واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياه
اذا اقام ثاني العشر بمنى حتى تغيب الشمس فان لم تغب ونفر لم يجب عليه الا شاتان م
واذا بات هذه الليالي وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وكذلك ان بمنى م
بات بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا
بذلك وجب عليه ما ذكرناه واذا زالت الشمس قبل ان يحلق عالما بانه لا ينبغي
كان عليه دم شاة واذا لبس المحرم الخف او الشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره جاء به خبر م
بعض اصحابنا ولم اقف على حديث يتضمن ذلك واذا قلع المحرم ضرسه وجب
عليه شاة على ما روي في خبر مرسل وبه قال ابو الصلاح واذا نسي التقصير حتى
يهل بالحج فعليه شاة على ما روي والصحيح انه مستحب وقد تقدم واذا حلق
المتمتع راسه بعد فراغه من العمرة التي يتمتع بها متعمدا فعليه شاة على ما رواه
علي بن حديد وهو ضعيف ورواه اسحق بن عمار في باب السعي مطلقا من غير
ذكر عمد والمتمتع اذا عقص راسه ولم يحلقه يوم النحر كان عليه شاة على ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله ع وما رواه ايضا
محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع واذا زار البيت

قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما رواه في التهذيب في باب الحلق محمد بن يعقوب
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق
فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فعليه دم شاة.
لا يجب الكفارة في اربع وعشرين شيا الحداة والوحش وسباع الوحش
وسباع الطير والكلب والخنزير والقرد والذئب والاسد اذا اراد الانسان
فلا فعه عن نفسه فادى الى قتله والغراب والابل والبقر الاهلي والغنم و
الدجاج الحبشي والفارة والحلمة والقراد والذباب والبق والبرغوث
والحية والعقرب وجميع الحشرات والجراد اذا لم يكن عنه مندوحة
يستباح من غير عقد اربعة وعشرون شيا الرش المعيب والصدقات
والعبد اذا قتل او جرح جراحة يحيط بثمنه والحربي وولد الحربي ومال
الحربي وما وجد في بلد حرب باد اهله وما لا يبلغ قيمته درهما اذا لم يعرف
صاحبه وما يبلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريفه سنة وما وجد من الطعام
في مفازة بعد تقويمه على نفسه ان كان ثمنه درهما فصاعدا وان كان اقل من
درهم لم يحتج الى تقويم والشاة اذا وجدها في برية جاز له اخذها والنص فيها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني وجدت

شاة

الحلمة محركة القراد او الكبير منه ودودة تقع في الجلد فتاكله ق

ولم يعرف صاحبها

شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذان الخبران
وان كانا مطلقين فيجب حملهما على من وجدها في البر لان عمل اصحابنا على ذلك فان
وجدها في العمران عرفها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجئ فهي امانة عنده
وقد جاء حديث بانها تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى
الهمداني عن منصور بن عباس عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده ثلاثة ايام
ويسال عن صاحبها فان جاء والا باعها وتصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف السند
والبعير والفرس والبغل والحمار اذا تركه صاحبه من جهد آيسا منه في غير كلاء ولا ماء
يجوز اخذه فان كان غير آيس منه او كان في كلاء وماء او تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز
اخذه ويأكل المجتاز من الثمار على قول جماعة من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه
في كتاب المكاسب الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم ينهه
صاحبها عن الاكل والدخول فانه لا يجوز له حينئذ ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز
وهو الصحيح وقال المرتضى في مسائل الصيداوية الاحوط والاولى ان لا ياكل وقال
الشيخ الطوسي في الخلاف الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا نقاس عليه لان الاصل
حصر مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبته الحرث

الى كمرة

صاحبها

والبقرة

خوف من الانهار

المسالة

من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ويدل على ما اخترناه من المنع
هو ان الاصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه ايضا ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين قال سألت الحسن بن ...
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر
والمباطخ وغير ذلك من الثمر يحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه
قال لا يحل ان يأخذ منه شيئا وقد روي في التهذيب بجواز الاكل اربعة اخبار
الا انها اخبار مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار وخبر في باب المكاسب
والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه
فلا شيء عليه وما حمله فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان الامر كذلك
وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما ذكرناه والكنز باب العشر
الموجود في الدار اذا عرفه مشتريها بايعها فان لم يعرفه يحل للمشتري بعد اخراج
الخمس منه وما علم فيه الاباحة وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم
والمدارات والدلالات والمال المقترض ونفقة من يجب لهم النفقة وهم الوالدان
وان علوا والولد وان نزل والزوجة والمملوك واللقطة ومن ماطله غريمه
ودفعه عن حقه ووجد له مالا سواء كان من جنس الحق او لم يكن اخذ منه

اعتقق في ذمة

لعذر

يقدر حقه لا يجوز البيع في ستة وستين موضعا الحرة وام الولد الا على ما عشرين
نذكره فيما بعد والمكاتب الا المشروط عليه اذا عجز عن اداء ما يجب عليه ورجع سيده
في كتابته وكذلك يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطأ وسلمه سيده الى ولي المقتول
رواه في التهذيب في باب القود في الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن ابي باب ...
ايوب عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والعبد اذا قتل عمدا او جرح لم يجز لسيده
بيعه الا بعد رضى ولي المقتول بالدية او العفو عنه مخيرا بين اخذ الدية
اذا بذلها السيد وبين العفو عنه وقتله اذا قتل واخذه واسترقاقه وليس
لسيده خيار والعبد اذا قتل خطأ وجرح جراحة يحيط بثمنه لا يجوز لسيده الجراحة
بيعه الا بعد ان يتحمل اقل الامرين من ثمنه وارش الجناية او يسلم العبد الى
اولياء المقتول والمجروح يسترقونه مخيرا سيده في ذلك وليس لاولياء المقتول
على السيد في ذلك خيار والعبد المرتد عن فطرة لا يجب قتله في الحال والعبد
المسلم لا يجوز بيعه على الكافر والعبد الآبق منفردا فان اضاف اليه شيئا آخر
وباعهما معا جاز البيع والعبد اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه على ما ذكر
وفيه خلاف والارض المأخوذة عنوة والوقف الا ان يخاف هلاكه او يؤدي
المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم ويكون بهم حاجة عظيمة شديدة ويبيع
الوقف منها اصلح لهم وروي بيعه عند المنازعة احمد بن سهل بن زياد والحسن
محمد وم

بن سعيد جميعا عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام وروى بيعه
مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان عن
ابي عبد الله عم وروى خبر ضعيف لم يسند الى امام ومنع ابن ادريس من بيع اخره
الوقف على كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق وبيع الرطب
بالتمر وبه قال الشيخ في النهاية وذهب في الاستبصار الى جوازه مع الكراهة
بدل على ما اخترناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصح بيع التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص او الثمرة سنة قبل ادراكها واصله م
من غير اضافة شي اليها واشتراط القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية ومسائل
الخلاف وصاحب الوسيلة والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في
التهذيب او قوله المفيد في المقنعة وهو اختيار ابن ادريس وبيع المزابنة والاستبصار م
وهو ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر ويجوز في العرية وهي النخلة يكون في ذلك م
دار انسان اخر او الحائط وهو ان يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير لا نازم
بالشعير قبل حصادها وبيع ما لا انضبط سلما وبيع السلم مجهول الاجل
وبيع الجنس بالجنس مما يكال او يوزن متفاضلا فاما ما يباع عددا فيجوز

ذلك

ذلك نقدا لا نسيئة وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا نقدا او نسيئة وبه قال
الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة وجاءت
بذلك ثلاثة اخبار صحيحة وقال جماعة من اصحابنا يجوز ذلك وهو اختيار ابن ادريس
وبيع الحنطة بالشعير متساويين نسيئة وبيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل ان
يتفرقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان اختلف الجنس جاز ذلك وبيع المختلف متفاضلا
نسيئة وما يباع عددا متفاضلا نسيئة وبيع النجش وهو ان يزيد في السلعة
ما لا رغبة له فيها بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك وقال بعض اصحابنا انه مكروه
وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف وبيع النسيئة مجهول الاجل فان ذكر
الثمن كذا عاجلا او كذا اجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى ان البيع حينئذ
باطل واجازه ابن ادريس والصحيح ان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وبه اخبار د
قال الشيخ في النهاية وروى به خبران احدهما رواه السكوني عن امير المؤمنين عم
والاخر رواه ابن ابي عمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان وبيع ما لا تقع الزكوة عليه وبيع الكلاب
الا كلب الصيد خاصة واجاز الشيخ المفيد سلار ايضا بيع كلب الزرع
وكلب الحائط والصحيح انه لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد خاصة

بيع

والا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي
فاما بيعه من ذمي على ذمي فجائز وبيع ما يوكل من الحيوان اذا وطاه الانسان
لانه يجب احراقه بالنار جاء بهذا الحكم حديثان صحيحان في الشاه والبهيمة وبيع
ما يوكل لحمه من الحيوان اذا شرب لبن خنزيره حتى اشتد وبيع ما يكون من نسله
وجا بهذا الحكم حديثان في الجمل والجدي وبيع جوارح الطيور وما لا يوكل لحمه منها
الا العقاب والبازي والصقر وما يصلح منها للصيد وبيع سباع الوحش
وما لا يوكل لحمه من الحيوان الا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح للصيد منها و
بيع ما مات في الماء من السمك او وثب على الاحراق فمات قبل اخذه وبيع دواب
البحر الا الخز وما يحل اكله من السمك ما له فلس وبيع الدبا لانه مسخ وبيع ملك الغير
الا باذن صاحبه او اجازته للبيع وبيع اللبن في الضرع سوا حلبه مشتري او لم يحلب
وذهب الشيخ في النهاية الى انه ان حلب شا من اللبن وباعه بما بقي في الضرع صح
البيع معتمدا على خبر رواه سماعه وهو واقفي ومع ذلك لم يسنده الى احد من الائمة
عليهم السلم وبيع الصوف او الشعر او الوبر قبل جزه فان اشترى اصواف الغنم وحملها
في عقد واحد صح البيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي
عبد الله علم وبيع المسك في فاره وبيع ما لا يختبره الا بالشم او الذوق قبل
اختباره وبيع السمك في الما قبل صيده وبيع الطير في الهوا وبيع الوحش

قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام المشتري به او استبرائه وبيع المعيب قبل ان يبين
العيب او يبرى البايع من العيوب وبيع السلاح على الكفره في حال الحرب والهدنة
وبيع الدروع واشباهها في حال الحرب دون الهدنه على كراهيه وبيع المغنية
زيادة في ثمنها لاجل الغنا وبيع الخشب بشرط ان يعمله صنما او ملاهي وبيع العنب
او التمر بشرط ان يجعله خمرا او نبيذا والصحيح ان هذين البيعين لا زمان
لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقا من غير شرط
على من يعلم او يظن انه يعمل كذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود
وشبهه وبيع الات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وبيع كتب
الضلال وبيع النجس من الثياب والالات وغيرها قبل الزبين وبيع
العذرات الا عذرة ما يوكل لحمه وذرقه وبيع الابوال واجاز ابن ادريس
بيع ابوال الابل والبقر والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع الميته
وبيع ما اهل به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يوكل لحمه وبيع سوس ما
لا يوكل لحمه وبيع لبن ما لا يوكل لحمه ولي في هذين الحكمين نظر وبيع السم الا
المحمودة وبيع الدود الا دود القز وبيع النار وبيع الخنفسا وبيع البرغوث
وشبهه وبيع المايع اذا نجس الا الدهن بعد اعلام المشتري ولا يجوز
بيع السلف في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم وروايا الماء والجلود والحنطة

والشعير وغيرهما من الحبوب منثورات الى الارض بعضها والثوب من غزل
امرأة بعينها او نساجة رجل بعينه والكتان والقطن والابريسم منثورات
الى الارض بعضها والتمر من نخل معين والفاكهة من شجر معين والخضر
من موضع معين ودهن بزر الكتان بحبه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم
وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس وكذلك الحكم فيما يعمل
منه الادهان والمخيض من اللبن والقز مضافا الى دوده وجميع ما
لا يختبر الا بالشم او الذوق والقسي والنبل وجميع الاواني سواء كانت
من خشب او لبن والآجر وجميع الاوعية سواء كانت من صوف او شعر طين ر
او وبر او كتان او ابريسم او غير ذلك والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية
والجواهر والذهب والفضة   يكره البيع في ثمانية عشر موضعا عند البيع ه
تلقي الركبان اقل من اربعة فراسخ فان اشترى وكان فيه غبن ظاهر والبائع
غير عالم كان بالخيار بين فسخ البيع وامضائه بالثمن الذي انعقد عليه فان زاد الى مه
على اربعة فراسخ فلا كراهة ولا خيار للبائع وبيع حاضر لباد ومعناه ان
يكون له وكيلا في الشراء او البيع ودخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن وقال الشيخ
ابو جعفر في النهاية لا يجوز بيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان
يضف اليها شيئا اخر على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب و

في النهاية ه
الاستبصار وقال في مسائل الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في
النهاية وفي الاستبصار وقال في النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم بيع المرابحة
بالنسبة الى اصل المال على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط
وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم اقف في
التهذيب على حديث يمنع من جوازه بل ورد عنه بكراهته وخبر اخر صحيح الاسناد بانه
لا باس به وبيع المعيب بالبراءة من العيوب من غير بيان العيب ومباشرة العرف والشراء
من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام محتكرا او بيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استغنى
ذلك ه شيئا من اعضائه وبيع الجواري والعبيد اذا كان تجارة له في التجارة فيهم وبيع الطفل عن
امه قبل ان يستغني عنها وبيع الدروع واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة وبيع المضطر
بزيادة عظيمة على الثمن وان يشتري الرجل جارية يطأها بثمن وهبته له زوجته
يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا مات ولدها من سيدها جاز بيعها واذا كان ثمنها
دينا على مولاها ولم يملك غيرها بيعت وقضي ثمنها الاخر ثمنها الاول سواء كان مولاها
حيا او ميتا وقال سيدنا علم الهدى المرتضى رحمه الله لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا لا في
الثمن ولا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية اذا مات السيد ولم يخلف غيرها وكان
دينار ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان
مات قبل البلوغ بيعت وقضي ثمنها الدين جاء بما قاله بلا شك احاديث في التهذيب

اصحابنا في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
الولد قال ان شاءوا باعوها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان
ابنها صغيرا انتظر به حتى يبلغ ثم يجبر على قيمتها فان ماتت سعت في ميراث الورثة ان شاء
الله والحديث الاخر في باب بيع الحيوان رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن خداش
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والحديث الاخر في باب السراري رواه علي
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
والصحيح انها تباع ولا ينتظر بها البلوغ لان هذين الحديثين ضعيفان واذا مات
سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضي ثمنها دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية
في باب السراري والصحيح انها لا تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن محمد بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يؤد ثمنها ولم يدع من
المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنه قلت فبيعت فيما عدا
ذلك من دين قال لا واذا لم يكن للميت وارث سوى ولد جارية مملوكة هي ام ولد
لغيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراؤها من تركته واعتقت
واعطيت بقية المال ذكر ذلك الحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك انه اذا

الى

وقال السيد المرتضى
ترك الخيار وخيار ثلاثة ايام في الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه
الخيار فيه للبائع والمشتري معا وخيار البائع بعد مضي ثلاثة ايام اذا لم يقبض الثمن
ولم يقبض المشتري المبيع وروى الحسن بن محبوب عن سعد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع
ولم يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا
فالبيع بينهما باطل احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه
ل ر قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له اسحق بن عمار عن العبد الصالح
مثله وخيار بائع الخضر بعد مضي يوم اذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع
رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه
ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا
الحديث مرسل لا يعتمد عليه وانما المعتمد في هذا الحكم على الاجماع وخيار الرد
بالعيب في النكاح والمعاملات وخيار المغبون غبنا ظاهرا في امضاء البيع
وفسخه اذا لم يكن عالما بالغبن والخيار اذا لم يسلم للمشتري كل المبيع او جزء
سلعه بعد الصفقة ومن اشترى مرابحة نقدا فعلم بعد ذلك ان البائع اشتراه نسيئة فهو مخير

بين فسخ البيع وبين اخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المبسوط و
اختاره ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يكون له مثل ذلك الاجل وبه قال صاحب
الوسيلة وهو الصحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري المتاع الى
اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عم مثل معناه . ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك
ان البائع اشتراها باقل من الثمن الذي اخبره به فهو مخير بين فسخ البيع وبين ان
ياخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ومن اشترط للبيع او غيره
شرطا فلم يقف المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا بين الفسخ والامضاء وخيار ولم يقف ر
الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها ما لم يمت الموصي فان مات قبل ان يبلغه
الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولورثة الوصية والخيار في المطالبة
بالحقوق وتركها لا يجوز اجارة ولا بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد
والماشية والزرع والحرير الا من ذمي على ذمي والسباع الا السنور والفهد
وما يصلح للصيد منها وجوارح الطير الا ما يصلح للصيد منها وجميع ما لا
تملكه للمسلمين من المسوخ والملاهي والاصنام والصلبان والات القمار وملك

الغير

الغير الا باذن مالكه والرهن الا باذن الراهن والمرتهن والمراة بغير اذن
زوجها والمتيم الا باذن وليه والمساكن والدواب والاواني والاوعية لعمل
المحظور فيها او حمله والانسان لحمل ما حرم الله ع ولتغسيل الاموات وتكفينهم
ومواراتهم والاذان والاقامة والحكم بين الناس وظل المنارات والانجاب
والجارية للنظر اليها والدراهم والدنانير يلزم الاجل المعلوم في
ستة عشر شيئا بيع السلف وبيع النسية واجارة الارض والعقار والرقيق و
الام الثياب والدواب والالات والاواني اذا استاجرها لقطع مسافة معلومة
او لعمل شي معلوم والكفالة والضمان والمزارعة والمساقاة والمتعة ان لم يذكر
الاجل كان نكاحا دائما وعقد الجزية وعقد الامان العقود اللازمة من
والمزارعة م الطرفين ستة عشر عقدا عقد البيع بعد التفرق بالابدان وانقطاع الخيار والاجارة
والمساقاة والضمان والكفالة برضا الكفيل المليء والمعسر مع العلم باعساره و
المكفول عنه والحوالة برضا المحيل والمحال عليه واذا كان الشي المحال به في ذمة
المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان
المحال عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرا في حال الحوالة كان للمحتال ان
يرجع على من احاله فاما اذا لم يرض المحال عليه فذهب شيخنا ابو جعفر في النهاية انها
لا تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسائل الخلاف رضا المحيل والمحتال والمحال عليه

وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس والصلح والهبة للولد الصغير والنكاح والكتابة
المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن ادائها ما عليه واطلق
الشيخ في مسائل الخلاف ان الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد
وعقد الجزية لاهل الذمة وعقد الامان وعقد اليمين من الايمان فيما هو جائز ما لم يخرق الذمة
في شريعة الاسلام اذا لم يكن حلها مصلحة وعقد السبق والرماية على اصح القولين
وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه جائز من الطرفين
العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقدا الوديعة والعارية والوكالة
اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها والشركة والمضاربة والجعالة والوصية لغيره
بشيء من ماله والوصية اليه قبل موت الموصي اليه في الموضعين معا والهبة للاجنبي
قبل القبض والتصرف ... او بعد القبض والعوض عنها فان قبض ولم يتصرف
او لم يعوض كان له الرجوع فيها والهبة لمن علا وللولد الصغير من ذوي
رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها لان قبض الولي قبض فاما اذا كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز له الرجوع فيها
ولده الصغير والبيع في المجلس اذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار والبيع في
مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معا العقود اللازمة من طرف
جائزة من طرف آخر احد عشر الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة
المرتهن وبيع الحيوان في مدة الثلاثة الايام اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار

لازم

لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري ما لم يتصرف المشتري فان تصرف
لزم البيع وذهب المرتضى الى انه جائز من جهة البائع والمبيع الاول لان الضامن
لا اعتبار به عندنا وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن جائز من جهة المضمون له جائز
من جهة المضمون عنه جائز من جهة المضمون له والحوالة على غير الملي وضمان غير الملي اذا لم يكن المضمون له عالما بحاله لازم من جهة الضامن
اذا لم يكن المحتال عالما بحاله لازمة من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال
فاما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه واذا حدث في الرقيق في مدة
السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار البيع جائزا من
جهة المشتري دون البائع واذا كان العيب سابقا وقت البيع من غير ان
يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري وهو مخير
بين رده وبين الامساك بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه
فان تصرف فيه فليس له الا الارش واذا باع شيئا معينا بثمن
معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة
المشتري جائز من جهة البائع وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ وليس
له ان يلزم المشتري بثمن غيره واذا عجز المكاتب المشروط عن اداء ما عليه
يجب عليه اداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب
جائزة من جهة السيد وهو مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه واذا اوصى

انسان لغيره بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصى كانت الوصية
لازمة من جهة الورثة جائزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك
واذا اوصى له باكثر من الثلث واجازت الورثة قبل موت الموصى كانت
الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصى وجائزة من جهة الموصى له و
ذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس الى انها
لا تلزمهم الا ان يجيزوها بعد موت الموصى والصحيح ما ذهبنا اليه يدل عليه فيلزمهم
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى ايضا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
المحرمات من النساء في النكاح على التابيد اربع واربعون الام وان علت
والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبنت الاخت وان
نزلت وام الزوجة وان علت دخل بالزوجة او لم يدخل بها وبنت الزوجة وبنت الاخ وان نزلت
التي دخل بها وان نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها وام جاريته
التي وطاها وان علت وبنتها وان نزلت وزوجة الاب على الابن دخل بها

الابن

الابن او لم يدخل بها وسرية الاب على الابن وسرية الابن على الاب ويحل خمس عشرة

وزوجة الابن على الاب دخل بها الابن او لم يدخل

ويحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع المحرم خمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل
بينهن برضاع امرأة اخرى ويكون اللبن لبن فحل الابن في ربوة ويكون
الرضاع في مدة الحولين فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد
وسلار المحرم عشر رضعات والصحيح ما قدمنا لان الاخبار به اكثر واعدل
رجالا وينضاف الى ذلك انه اذا وطاء الرجل امرأة بشبهة حرم على ابنه وطوها
بالعقد وملك اليمين الاولى في تحريمها على اب الواطي وفي تحريم بنت الموطوءة
وامها على الواطي نظر والمعقود عليها في العدة باينة كانت او غير باينة يحرم على
العاقد ابدا مع دخوله بها سوا كان عالما بالتحريم او جاهلا به وسوا علم بانها في
العدة او لم يعلم واعتبر في ذلك سلار ان يكون العدة رجعية وهو خلاف
الاجماع يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل
المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها
حلت للجاهل ولم تحل للاخر وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح
في السهو التحريم ابدا عند الدخول الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن حمران عن ابي جعفر عم والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم يحرم على

العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل ومن يزوج بامراة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت
عليه ابدا دخل بها او لم يدخل فان لم يكن عالما بتحريمه جاز له نكاحها بعد الاحرام بعقد
مستانف سواء دخل بها في العقد الاول او لم يدخل لان الاصل الاباحة ولم اقف على خبر
بتحريمها على غير العالم مع حمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا من غير تقييد
بالدخول رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له
ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج
ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا
هذا اخر الخبر والتي زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية تحرم على الزاني
ابدا والمطلقة تسع تطليقات [illegible] تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق
ابدا والتي بانت [illegible] على الملاعن ابدا واذا قذف زوجته وهي صماء
او خرساء حرمت عليه ابدا واذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على
ام الصبي ولا على بنته ولا على اخته وحرمن عليه ابدا واذا زنا الرجل بعمته او خالته
حرم العقد بعد ذلك على بنتيهما ابدا واليه ذهب السيد المرتضى في الانتصار والشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر والخبر روي في الخالة ولم يتعرض فيه للعمة وهو

مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي شديد العناد والمعتمد
في هذه المسألة على الاجماع وقال ابن ادريس ان كان في هذه المسألة اجماع والا فالاصل
الاباحة وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك انه اذا زنا الرجل بامراة لم يجز له
العقد بعد ذلك على امها ولا على بنتها ابدا وجاءت به في التهذيب احاديث
صحيحة الاسناد واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار ومسائل الخلاف
وصاحب الوسيلة وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في التبيان وسلار في الرسالة انها لا تحرم والحقوا ايضا
انه اذا زنا الرجل بامراة لم يجز لابيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطؤها
بملك يمين بعد ذلك ابدا وبه قال الشيخ في النهاية وجاءت به احاديث
ضعيفة الاسناد وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد الى انها لا تحرم
والحقوا ايضا انه اذا قبل الاب او الابن جاريته بشهوة او نظر
منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه انها تحرم بعد ذلك على الابن
وعلى الاب وطؤها واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار و
الحقوا ايضا انه اذا وطا من لها دون تسع سنين فافضاها انه يحرم
عليه بعد ذلك وطؤها ابدا واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في النهاية مع جواز
امساكها وذهب في النهاية في باب ما ينبغي فعله لمن اراد العقد والزفاف

الا انه يفرق بينهما ولا تحل له ابدا والذي روي في هذا الحكم خبر مرسل
ومع ذلك في سنده سهل بن زياد وسهل ضعيف روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها
قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والصحيح انها لا تحرم ويدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم الحارثي عن محمد بن النعمان صاحب (عن ه)
الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني
امرأته فافضاها قال عليه السلام عليه الدية ان كان دخل بها فافضاها
قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال اربع وعشرون التي عقد عليها في
العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها والتي عقد عليها في حال الاحرام جاهلا
بالتحريم والتي لها زوج واخت زوجته ما دامت الزوجة في حباله واخت
امته التي وطئها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنت زوجته التي لم يدخل
بها والامة اذا كان له زوجة حرة الا برضى الحرة فان عقد عليها بغير رضا
الحرة لم يمض وبه قال الشيخ في التبيان وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ (فالعقد باطل لان امضاء الحرة ه)
في النهاية ان امضت الحرة العقد مضى يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن

يعقوب

(حماد عن ه) يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تزوج الحرة على الامة ولا الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة
فنكاحه باطل وروى صالح بن سعيد عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا (عن اصحابنا ه)
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان زوجها ان رضيت
بفعله لا يفرق بينهما ويبقيان على النكاح الاول وهذا مرسل فالعمل (خبر ه)
بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان له زوجة امة الا ان تعلم الحرة بذلك
وترضى وبنت اخت زوجته الا برضا زوجته وبنت اخ زوجته
الا برضا زوجته والثالثة من الاماء على الحر والخامسة من الحرائر على
الحر والثالثة من الحرائر على العبد والخامسة من الاماء على العبد والامة
اذا اشتراها قبل استبرائها اذا كانت من ذوات الحيض واليهودية و
النصرانية نكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجائز والمجوسية والمشركة والناصبية
دائما ومتعة والحائض في القبل حتى تطهر ومن لها دون تسع سنين حتى
تبلغها وزوجته وامته المرضعتان اذا كان الوطي يضر بهما
يستحب التزويج بثلاث عشر البكر وذوات الدين وذات الاصل
وكريمة المولد والولود والودود والادماء والحسنة الشعر والسمراء العجزاء (الودود ه)
المربوعة والطيبة البيت وطيبة ريح الفم وطيبة الكلام والموافقة

والعزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها ويكره نكاح تسع وعشرين
العجوز والحسناء فى منبت السوء والعقيم والكردية والسوداء الا النوبية
والامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ ابو جعفر فى النهاية وذهب
فى مسائل الخلاف والتبيان الى انه لا يجوز وبه قال المفيد فى المقنعة و
ابن ادريس فى السرائر الا ان المفيد قال ان فعل خالف السنة ولا
نفسخ نكاحه ويكره ايضا نكاح سيئة الخلق والسليطة والصخابة و
من ليست بعفيفة على ما رواه محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام والولاجة والخراجة والحقود
والمستضعفة من اهل الخلاف والتى ليست بسديدة الراى والتى ليست
بنافعة والذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها وبنت امرأة كانت
زوجة ابيه اذا زفت البنت بعد مفارقة ابيه لامها والتى قبلته
وربيبته فان كانت قبلته المرة والمربية فلا باس وبنت التى قبلته
والتى زنا باحماها ونسبتها على ما تقدم والتى زنا بها ابوها او ابنه وجارية
ابيه اذا انتقلت اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم
على غير الزوج النظر اليه ويكره الجماع فى اربعة وثلاثين موضعا
على الامتلاء واول ليلة من الشهر الا اول ليلة من شهر رمضان وفى ليلة النصف

الرديه

والمتبرجة

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام

وكذلك الحكم فى جارية الابن [illegible]

من

من كل شهر وفى اخر ليلة منه وقد روى ان المرأة ان حملت فى هذه الليالى
الثلاث تخاف جنون الولد وفى المحاق وقد روى انه من اتى اهله فى
المحاق فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس والليلة
التى تعقد منها سفره والليلة التى يريد السفر فى صبيحتها وفيما بين طلوع
الشمس الى طلوع الفجر وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق وبعد الظهر
وفى كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان
قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول فى الانسان
وليلة الاضحى وفيما بين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند الريح السوداء
او الصفراء او الحمراء سواء كانت الزلازل ليلا او نهارا واذا كان القمر
فى برج العقرب والجماع وهو مختضب قبل ان ياخذ الحناء ماخذه وورد
به خبر صحيح والجماع وهو قائم ومستقبل القبلة ومستدبرها وفى وجه
الشمس الا ان يجعل بينه وبينها حائلا والجماع على شهوة غير زوجته او
جاريته لانه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة وذكر فى كتاب
من لا يحضره الفقيه فانه ان قضى بينكما ولد مخنثا مؤنثا مخبلا والجماع
بعد الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضأ وضوء الصلوة وقد روى عن
النبى صلى الله عليه واله انه قال ان جامع قبل ان يغتسل او يتوضأ فخرج الولد

الريح او م

اخنس

مجنونا فلا الموت الا نفسه وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضا للصلوة
وان يجامع وتراه زوجته الاخرى وان يجامع زوجته او جاريته وتراه
صبي يعقل لانه يورث الزنا والجماع في الدبر وان يجامع على سقوف البنيان
وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع في السفينة وليحذر تلك كراهية الجماع لانه يورث الكلام في حال
خرس الولد ان حملت من ذلك الجماع كذلك روي في كتاب من لا يحضره الفقيه
وفي النهاية اطلقه لانه يورث الخرس وكراهية النظر الى فرجها في حال
الجماع لانه يورث عمى الولد كذلك روي ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه
وفي النهاية اطلقه لانه يورث العمى وكراهية العزل الا عن عشر الامة والمتمتع
بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمجنونة والمولودة
من الزنا والزانية يجب مهر المثل على كل من تزوج ولم يسم مهرا ودخل
بها ومن غصب امرأة على فرجها وجب مهر المثل والقتل ايضا ومن افتض بكرا
باصبعه وجب ارش الضامر المهر المعتبر والمسلم اذا تزوج على مهر لا يحل للمسلم تملكه
على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة
وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وابو الصلاح
وسلار وجماعة من اصحابنا يكون النكاح باطلا ومن شرط في حال العقد
ان لا يكون لها مهر عليه صح العقد ولزمه مهر المثل ومن زنى بصبية لم يبلغ تسع

سنين

سنين ومن زنى بمجنونة ومن زنى بغريبة العهد بالاسلام جاهلة بالتحريم
لا يجب المهر في ثمانية مواضع اذا زوج الرجل عبده بامته لم يلزمه
المهر بل يستحب له ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا زوج الرجل امته
مدلسا لها بالحرة واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المرأة
نكاحها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العنين فان لها
عليه نصف الصداق والخصي فان لها عليه الصداق كملا اذا خلا الخصي بها
او لم يدل على ما رواه الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامرأة فقال يفرق
بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه وروى
في باب المهر حسن صحيح يتضمن انه اذا دخل بها يكون لها المهر وقال ابن ادريس
لا دليل على صحة الرواية روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام انه يفرق بينهما ولم يتعرض لذكر
المهر وقال ابن بابويه في الرسالة عليه نصف الصداق واذا دلست المرأة
نفسها وبها عيب ترد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا
مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه
بل يجب عليه ان يمتعها على قدر حاله وحالها فان دخل بها كان عليه مهر نسائها

فان مات قبل الدخول فلا مهر لها ايضا وهل لها المسمى ام لا الاصح انه يجب لها المسمى
على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
ومات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امرأة على حكمه
او حكمها ومات الرجل او المرأة قبل الدخول بها وقبل ان يحكم لم يكن لها
المهر وكان لها المتعة واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات قبل الدخول
بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه واذا مات بعد الدخول كان لها المهر
والميراث واذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين
الزوج ولا مهر لها عليه وروى في التهذيب في باب حدود الزنا احمد بن محمد عن
البرقي وعن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها وقال الشيخ في النهاية ليس له ردها وان
رجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق مبطل النكاح ستة
وعشرون الطلاق البائن والموت واللعان والردة من الرجل عن
فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها والردة منها على غير فطرة قبل
الدخول بها على كل حال والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي

العدة

العدة والردة من المرأة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة او عن غير فطرة
وان كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته ترثها ولا ترثه
ولا نفقة لها عليه وان لم تصر ورجعت الى الاسلام فالنكاح ثابت بينهما
وفسخ المرأة عقد نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوج بنت اختها عليها
وبيع العبد والامة او بيعهما معا اذا لم يرض المشتري او البائع اقرارهما
على النكاح واسلام المرأة ولم يسلم الرجل حتى تنقضي عدتها منه اذا كانت غير
ذمية فان كانت ذمية فله امساكها بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبي
احد الزوجين وعتق الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها حرا او عبدا على
اصح القولين وبه جاءت احاديث صحيح وتملك احد الزوجين الاخر فان كان
المالك هو الزوج لا ينفسخ النكاح والا لم تحل له حتى يعتقه ويتزوج به
وقذف الرجل زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل بها او لم يدخل بها
ولم تحل له بعد ذلك ابدا وفسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا تزوج
بالامة عليها واختيار الحرة الفسخ فان اذنت قبل الدخول او رضيت
بعده لم يكن لها فسخ ولها خيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح
الامة واذا تزوج بالحرة وعنده امة هي زوجته وهي لا تعلم ذلك فان علمت
قبل العقد ان له زوجة او امة او رضيت بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار

وكذلك الحكم اذا كانت زوجته يهودية او نصرانية ويزوج حرة مسلمة رواه
في التهذيب في باب الزيادات من النكاح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
وفسخ الحر نكاح الامة اذا تزوج بها ولم يعلم بانها امة قبل العقد او ترضى بها
بعده فان علم او رضي فلا خيار له وذهب الشيخ في مسائل الخلاف الى انه ان تزوج
بامرأة على انها حرة فخرجت امة ان العقد باطل وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك
وفسخ نكاح التي تزوج بها على انها حيرة فخرجت بنت امة وفسخ زوجة العنين
نكاحه اذا كان العنن قبل العقد او يرضى به بعد العقد فان حدث العنن بعد
الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ وان كان يقدر على غيرها فلا خيار لها
وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا لم تكن عالمة به قبل العقد او رضيت به بعد
العقد وفسخ زوجة المجبوب كذلك وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت
الجنة به قبل العقد سواء عقل اوقات الصلوات اولم يعقل فان حدثت به الجنة
بعد العقد وكان يعقل اوقات الصلوات كان على وليه يطلقها منه فاما
المجنونة فان كانت الجنة بها بعد العقد ولم يعلم او يرضى بها بعد العقد فله
الفسخ وان علم بها بعد العقد او رضي بها بعد العقد فليس له فسخ فان كانت
الجنة بها بعد العقد فليس له فسخ نكاحها وانما تبين منه بالطلاق وفسخ المرأة

نكاح

نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ في النهاية وورد به خبر ضعيف
لم يسند الى امام وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وهو الاصح وهو
اختيار ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء والقرناء والعفلاء والمفضاة
والمجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك والعرجاء
والمحدودة في الزناء وبه قال الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار وذهب الشيخ في
النهاية الى ان العرجاء ترد دون المحدودة العدد عشر ثلاثة اقراء وقرء
واحد وقرآن اثنان وقرء واحد مع شهرين مضافين اليه وقرؤ واحد وثلاثة اشهر
وخمسة واربعون يوما واربعة اشهر وعشرة ايام وشهران وخمسة ايام وابعد الاجلين
ووضع الحمل وتسعة اشهر فالثلاثة الاقراء عدة ثماني اذا كن من ذوات الحيض
الحرة المدخول بها سواء كانت تحيض في الشهر مرة او مرتين او ثلاث مرات
وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وعدة الامة اذا طلقها زوجها
طلاقا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة وعدة المرتد عنها زوجها من غير فطرة
اذا كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب ولم يقدر عليه وعدة اخت الزوجة
اذا عقد عليها غير عالم بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة الام كذلك
وعدة من ادخلت على غير زوجها فوطئها اعتقادا بانها زوجته اذا كانت حرة
واما القرآن فعدة تسع اذا كن من ذوات الحيض المستمتع بها بعد القضاء

اجلها مع الدخول بها سوا كانت حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها وعدة ام الزوجة
وبنت الزوجة وعدة من ادخلت على غير زوجها مع الدخول بها ايضا هو لا الخمس
اذا كن اما ، ولكن من ذوات الحيض فان كن لا تحيض وفي سنهن من تحيض خمسة واربعون
يوما فاما القرو ، والشهران جميعا فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت
حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ببلوغ سنها الى خمسين سنة او ستين
فانها تعتد بعد القرء المذكور شهرين واما القرء الواحد فعدة الامة اذا اشتريت
وكان سيدها الاول يطاها اذا كانت من ذوات الحيض فان كانت لا تحيض وفي
سنها من تحيض خمسة واربعون يوما واما الثلاثة الاشهر فعدة اثني عشر
المطلقة الحرة اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين
اذا اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا طلقها
زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وفي
سنها من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة اشهر وعدة
المرأة اذا كانت لا تحيض الا في ثلاث سنين او في اربع سنين حيضة واحدة وكان تلك
عادة لها مستمرة فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة اشهر وان
كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قروها حال استقامتها وعدة من طلقها
زوجها وهو غائب عنها اذا لم يكن سنها خمسين سنة او ستين فان كان سنها

كذلك

كذلك فلا عدة عليها وعدة من كان لها عادة في كل شهر او شهرين مرة واحدة
ثم تغيرت عادتها فصارت لا ترى الدم الا في كل اربعة اشهر او خمسة او ما زاد
على ذلك مرة واحدة ثم تغيرت عادتها وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة
وبنت الزوجة واخت الزوجة ومن ادخلت على غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر
ولكن لا تحيض وفي سنهن من تحيض واما الخمسة والاربعون يوما فعدة ثمان
السبع اللاتي تقدمن وعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها وطاها اذا
كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واما الاربعة اشهر وعشرة الايام فعدة
خمس المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سوا كانت صغيرة او كبيرة
ممتنع بها او غير ممتنع بها مسلمة او يهودية او نصرانية وقال المفيد وسلار عدة
المتمتع بها اذا مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المرتد عنها زوجها
عن فطرة سوا قتل في الحال او هرب ولم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده و
عدة الامة اذا مات عنها سيدها وكان يطاها بملك اليمين سوا كان لها منه ولد
او لم يكن وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره الى الامام وتفتيش من
يرفع خبره في الافاق واربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها واما الشهران
وخمسة ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها واما
وضع الحمل فعدة المطلقة سوا كانت حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق بلحظة

واما ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل
اربعة اشهر وعشرة ايام تممت الاربعة الاشهر وعشرة الايام ولم تضع صبرت
حتى تضع ولو كان بعد ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة الاشهر فالتربص
بالمسترابة العدد البائنات مع الدخول الصري وعدة المتوفى
عنها زوجها وعدة الطلقة الثالثة للحرة وعدة الطلقة الثانية للامة سواء كانت تحت
حر او عبد وعدة الخلع فان رجعت فيما بذلته كان له الرجوع في بضعها فان كان
الخلع قبل [illegible] لا رجوع لها وكذلك ان كان الخلع بعد طلقتين وعدة
المباراة كذلك وعدة الصماء والخرساء اذا حرمتا عليه بالقذف ابدا وعدة زوجته
التي ارضعت زوجة له اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان وعدة التي ارتد
عنها زوجها عن فطرة وعدة المرأة اذا تزوج بنت اخيها وبنت اختها واختارت
الفسخ لنكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر للخبر الاتي وعدة بنت الاخ او بنت
الاخت اذا فسخت عمتها او خالتها نكاحها وقد روي ان نكاحها باطل وسيأتي
الخبر به وعدة من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب رده او فسخ زوجها
نكاحها بعيب يوجب ردها وعدة الامة اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار
البائع او المشتري فسخ نكاحهما وعدة الحرة اذا تزوج بامة واختارت فسخ نكاح
نفسها وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة امة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها

وقد

وقد روي ان نكاح الامة باطل وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية او
نصرانية وعدة الامة اذا تزوج بها على حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الامة
وعدة الامة اذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من امرها سيدها
باعتزال زوجها الذي هو عبده وجميع هذه الاقسام انما تجب العدة بها مع الدخول
بالمرأة فان لم يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه تجب عليها
العدة سواء دخل بها او لم يدخل روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تزوج
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة ومن فعل فنكاحه باطل روى محمد بن يعقوب الحسن ط
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام من جملة خبر في رجل تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امرأة نصرانية
او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم معه اقامت
وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت بها ثلاثة
اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها اليهودية او النصرانية قبل ان تنقضي عدة
المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم وقد تقدم في فصل اللاتي
يحرم نكاحهن في حال خبر صحيح ان من تزوج بامة على حرة فنكاحها باطل
يجب العتق في ثلاثة عشر كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

او فعل ما يجري مجرى الافطار من الجماع وغيره وكفارة الافطار في الاعتكاف وكفارة
نقض النذر او العهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب وكفارة قتل العمد
وكفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة من حلف بالبراءة من الله تعالى ومن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب وكفارة نتف شعرها في المصاب
ايضا فاما كفارة الافطار في شهر رمضان ونقض النذر او العهد وجز الشعر فعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقال
السيد المرتضى في المسائل الموصلية الثالثة من نذر شيئا من القرب فلم يفعله مختارا
فعليه كفارة فان كان صياما في يوم بعينه فافطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما
على مفطر يوم من شهر رمضان مختارا وان كان غير صيام فعليه ما يجب في كفارة
اليمين والحجة فيه اجماع الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الى انها
مرتبة مثل كفارة الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا على الجمع بلا خلاف واما كفارة الخطأ وكفارة الظهار
وكفارة اليمين بالبراءة في الحنث فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا على الترتيب في ذلك وذهب سلار الى ان كفارة قتل
الخطأ على التخيير وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع وذهب الشيخ في [illegible] مسائل

الخلاف

الخلاف الى ان من حلف بالبراءة من الله تعالى لم يكن ذلك يمينا ولا انعقد فان حنث
لا يجب به كفارة وهو اختيار ابن ادريس والصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ المفيد
في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه اطلق ولم يقيد بالحنث
كما قيده المفيد وسلار وقال ابو الصلاح في الكافي ومن حلف بالبراءة من الله او من
رسوله او من احد الائمة عليهم السلام مطلقا فعليه كفارة ظهار وان علق ذلك بشرط
وخالف ما علقه بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
قال كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
ويستغفر الله تعالى وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر واما كفارة اليمين و
كفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم مخيرا فان عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات والاطعام
لكل مسكين مد والكسوة لكل مسكين ثوب واحد وبه تشهد الروايات الصحيحة
وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد وابو الصلاح وسلار لكل مسكين ثوبان
او شبعه في يومه فان شق ثوبا على ابيه او امه او اخيه او قريب منه او المرأة
على زوجها فليس عليه شيء والجماعة من اصحابنا منهم الكراجكي يلزمه كفارة
من افطر بعد الزوال في يوم بعينه من شهر رمضان والصحيح هذا على اطعام

عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام ورد بذلك خبران ولا يعتبر
الايمان في المعتق في الكفارات الا كفارة الخطاء وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول
من الخلاف وقال ابن ادريس بعض ذلك يستحب عتق سبعة المملوك المؤمن
الضعيف الصالح والمملوك اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن اذا كان
تحت ضيق وشدة يستحب شراؤه وعتقه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقال
ابن ادريس يجب عتقه والمملوك اذا ضربه مالكه فوق الحد يستحب عتقه وقال
بعض اصحابنا والمملوك اذا وطى امة مالكه وهي حامل به في الحبل قبل ان يمضي
له اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها ومن علا الوالدين والولد والمحرمات
عليه في النكاح من ذوي نسبه اربعة وعشرون ينعتقون من غير ان
يلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه والام اذا ملكها ابنها
والابن اذا ملكته امه والعمة اذا ملكها ابن اخيها والخالة اذا ملكها ابن اختها
وبنت الاخ اذا ملكها عمها وبنت الاخت اذا ملكها خالها فهذه ثمانية من جهة
النسب ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف والنهاية وذهب ابو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا ينعتقون من جهة
الرضاع والاعمى والمجذوم والمقعد وعبد الحربي اذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حرا
... اذا اعتق بعض منه بعضه سرى العتق في باقيه وان لم يلفظ السيد في

عتق

عتق الباقي والمكاتب المشروط عليه اذا ادى ما عليه والمملوك اذا نكل به سيده او
مثل به رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة
لا تقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعا النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث
من الخلاف في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
وابن ادريس وقد روي اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل انها تقبل وبه قال
في الخلاف الفصل والطلاق والخلع والرجعة والظهار والايلاء والعتق والنسب و
الرضاع ورؤية الهلال جاءت به خبر صحيح والوكالة والوصية في كونه وصيا والحنث
الموجب للعقود وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يجوز شهادة النساء في القتل وحمله الشيخ على الدية دون
القود والرد والحد في السرقة والحد في شرب المسكر والحد في القذف و
الحد في الزنا منفردات عن الرجال فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا
وجب عليه الرجم ان كان محصنا وان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة وان شهد
بذلك رجلان واربع نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن
فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفتري

ويقبل شهادتهن منفردات عن الرجال في خمسة مواضع الدين والعذرة وعيوب
النساء وميراث المستهل والوصية في اخراج شيء من المال الا في الولاية واخبار المشار اليها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عليه السلام تجوز شهادة النساء في النكاح   لا يقبل اقرار سبعة العبد والصبي
والمجنون والابله الشديد البله والمكره والمبذر والمفلس اذا اقر بالمال يتعلق به
من غرمائه والرهن والراهن اذا اقر بالرهن لغير المرتهن فان اقر له المرتهن
صح اقراره ومن اقر بنسبه فاقرار من دون علمه ومن اقر بما لا يملكه فان استقل اليه لزمه
ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن اقر له اولا ومن اقر بدين في حال مرضه
ومات فمن اصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ومنهم من صحح
اقراره وجعله من اصل المال وهو الصحيح   ثمانية عشر القول قولهم في هلاك
ما في ايديهم من الامانات لمن يكون عليه او يضمنون عن ادعي اليمين ما لم يفرطوا
الحاكم وامين الحاكم والاب والجد والوصي والوكيل والمستعير والمستودع و
المستاجر والراعي والشريك والمضارب والمزارع والمساقي والسمسار والوزان

والناقد

والناقد والمنادي   تقبل قول المدعي من غير بينة في ثمانية وعشرين شيئا من قام
الدليل القاطع على صدقه انه لا يدعي الا حقا تقبل دعواه في كل من يدعيه والاب و
الجد والحاكم وامينه والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم ما لم يدعوا
شيئا يمنع العادة منه ومن ادعى انه لا زكاة عليه ومن ادعى انه اخرج زكاته الى مستحقها
ومن ادعى انه عزل زكاته من ماله وهلكت ومن ادعى كنزا او جده في دار كانت له
بعد بيعها ومن وجد عنده طعاما في زمان الحكرة فادعى انه اشتراه لقوته ومن
ادعى عليه شيء يقتضي العادة بخلافه فانكره ومن ادعى على غيره شيئا فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعي على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر
في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط
في باب النكول عن اليمين وفي الثالث من الخلاف وفي كتاب الدعاوى الى انه لا
يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف على المدعى ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس
ومن اعطى غيره زيادة على حقه وادعى بذلك انه غلط والصبي والصبية اذا ادعيا
البلوغ ومن طلقت ثلاثا او تزوجت زوجا ثانيا ودخل بها ثم مات وادعت انه
وطئها قبل موته وحلت للازواج واذا ادعت المرأة الحيض او الطهر او انقضاء العدة
بهما والظئر اذا جاءت بالولد فانكره اهله وادعت انه ولدهم واشتبه الامر ومن
اقر بسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ومن اخرج من حرز مالا

فاخذ وادعى ان صاحب المال اعطاه اياه فلم يوافقه اخذه ماله ولا قطع على المختلس ولا
ومن اقر بحد يوجب الرجم ثم انكر قبل انكاره. ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه
ومن زنا وهو قريب عهد بالاسلام وادعى الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه فادعى
المملوك ان سيده اكرهه على ذلك واذا استحقت المرأة بجاريتها وادعت الجارية
ان مولاتها اكرهتها على ذلك ودرئ عن الجارية الحد واذا وجد رجل يجامع امرأة
فادعيا الزوجية وانكر ذلك واذا وجد رجلان او رجل وغلام او رجل وامرأة
في ازار واحد فادعيا انه لبرد احوجهما الى ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه انه قذفه
يضيق في المطعم والمشرب على ما نه الظاهر بعد ثلاثة اشهر من حين رافعته
زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق او الكفارة مع القدرة عليهما ومن قتل او
فعل فعلا يوجب الحد والتعزير والتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقاد به او يقام عليه الحد والتعزير ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات
امرأة يختار منهن اربعا ومن اقر لانسان بشيء ولم يعينه واصر على ذلك عزر وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه ومن ادعى على غيره شيئا فسكت ولم يقر به ولا انكره
عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر والمحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ
المال فانه ينفى عن البلدان ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ما ذهب اليه
الشيخ وجاءت به احاديث رواه محمد بن سليمان الديلمي وهو غال وروى من طريق

العدول

العدول احاديث تعارضها وذهب الشيخ المفيد الى ان الامام مخير في قتله او صلبه او قطع
يديه او نفيه وهو الصحيح لان الآية تقتضي التخيير والمرتد يجلد في السجن ويضرب اوقات
الصلوات ويضيق عليها في المطعم والمشرب وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها
وتضرب على الصلوات فان تابت فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت
عن فطرة او غير فطرة وهذا هو الذي يقوى في نفسي لانه قد جاء بالتوبة مطلقا
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله التوبة تجب ما قبلها وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرأة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت ورجعت والا خلدت في السجن وعنه قال حماد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست
في السجن وهذان الخبران مطلقان وقد روى الحسن بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت لنصراني فاسلمت وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها
عتاقا للسراية على عهد عمر فنكحت نصرانيا فتنصرت وولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض فابت فقال اما ما ولدت

من ولد بنصرانى فهو عبد لاخيه الذى ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع
ولدها الذى فى بطنها فاذا ولدت قتلتها   وروى على بن الحسن بن فضال ما يقارب
معناه وقال الشيخ فى التهذيب هذا الخبر مقصور على هذه القصة   يخلد فى
السجن خمسة المرتد ويرد بعدم الحكم فيهما ومن امسك انسانا حتى قتله غيره ومن امر
غيره بقتل انسان فقتله المامور ومن سرق من حرز ربع دينار وقطعت يده اليمنى من
اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فان سرق ثالثة وجب ان يخلد فى السجن مخلدا
ابدا فان سرق رابعة فى السجن وجب قتله   وروى ذلك سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
وروى هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم عن ابى عبد الله عليه السلام وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه
بحذف الاسناد وروى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن على بن الحسين عليهما السلام
فى الرجل تبع على اخيه فقال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد
فى السجن حتى يموت وما رواه الطوسى فى التهذيب فى باب حدود الزنا مرسلا فى
ابواب القضايا والاحكام فى باب الحبس بعد الاحكام وروى عنه السكونى باسناده
عن امير المومنين عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه   الا م
وسوطه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن   يقتل فى الثالثة بعد قيام الحد والتعزير

عليه

عليه من بين ستة اشار الحمدات بها احاديث صحيحة وبه قال اكثر اصحابنا وذهب سيدنا
المرتضى رحمه الله فى الانتصار والشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ
المفيد فى المقنعة والشيخ ابو جعفر فى الاستبصار والنهاية وقال فى المبسوط والخلاف
يقتل فى الرابعة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة وشارب المسكر يقتل ايضا فى
الثالثة وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر فى
الاستبصار والنهاية وابو الصلاح   وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى
الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام ورواه ايضا يونس عن هشام بن ابراهيم
يونس م   عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام ورواه ايضا فى الاستبصار
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن امير المومنين عليه السلام وبه قال المرتضى فى الانتصار
وابو الصلاح   ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن راح
عن ابى الحسن عليه السلام   واكل الربوا على ما ذكره الشيخ فى النهاية ورواه ابو بصير عن مسند
عن احد من الائمة عليهم السلام فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة ومن افطر
متعمدا فى شهر رمضان رواه سماعة عن مسند عن احد من الائمة عليهم السلام ورواه فى
التهذيب فى كتاب الحدود فى باب المرتد   على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من افطر فى شهر رمضان وقد افطر ورفع الى
الامام يقتل فى الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة   رواه الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام والمساحقة رواه محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام فان كانت محصنة قتلت
اول مرة وذهب المفيد في المقنعة والمرتضى في الانتصار وابو الصلاح في الكافي
الى ان عليها جلد مائة سوط ان كانت محصنة او غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب
السرائر وقال القاضي السرائر في كتاب وطي الاموات والبهائم ومن تكرر وطي البهيمة والميتة
وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لانا اجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل
في الثالثة [illegible] الاجماع عليها ذكرنا ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه
[illegible] باب الحد في نكاح البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الماضي [illegible] اذا اقيم عليهما الحد مرتين قتلوا في الثالثة رواه
[illegible] في باب نوادر الحدود عن صفوان
عن [illegible] عليه السلام يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعا في الزنا
اذا كانت محصنة قتلت اول مرة فان لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا حدت ثلاث مرات
وفي اللواط على ما تقدم وفي اكل الربا وفي شرب الخمر وفي الافطار في شهر رمضان على ما تقدم
وفي فعل السحر وفي سب رسول الله صلى الله عليه واله او احد من الائمة عليهم السلام واذا احدثت
حدثا في الكعبة على ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احدث حدثا في الكعبة واذا انسلت حرا او حرة واذا

طلبت

طلبت قتل انسان او اخذ مال ولم تنزجر الا بالقتل واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر
الا بالقتل واذا اندفعت وفعلت فعلا اوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات
وجب قتلها في الرابعة مثل الرجل واذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولة والثانية
وتقتل في الرابعة على ما تقدم واذا ارتدت في دار قوم نارا فاحترق واحرق ما فيها وجب
قتلها كالرجل واذا تترست بها المشركون ولم يكن للمسلمين بد من قتلها لا يجب قطع
السارق في ستة وعشرين موضعا من سرق اقل من ربع دينار ومن سرق من غير حرز
سواء بلغ دينارا او لم يبلغ ومن سرق من الحمامات والخانات والمساجد والارحية الا ان
يكون الشيء مدفونا فيها او مغلقا عليه او مقفلا ومن نقب وجمع المال وكوره ولم يخرجه
ومن اخرج المتاع من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه اياه ولم تقم عليه بينة عادلة بسرقة فقد
جاء به حديث صحيح ومن كان شريكا في المال فاخذ منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه
ربع دينار وجب قطعه والصبي اذا كان له اربع سنين وسرق عفي عنه اول مرة فان سرق
ثانية حكت رؤوس اصابعه حتى تدمى فان سرق بالثالثة قطعت انامله التي هي رؤوس الاصابع من الاربع
دون الابهام فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين قطع اصابع من الاربع ويترك له
الراحة والابهام كما يقطع الرجل واعتبرنا السبع سنين والتسع لانه جاء به خبر صحيح وقال
ابو الصلاح اذا سرق الصبي هدد في الاولة وحكت اصابعه في الثانية بالارض حتى تدمى
وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة

ومن اصول الاجماع في الخامسة والعبد اذا سرق من غير سيده فان قامت عليه بينة انه سرق من حرز
وجب عليه القطع والاب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز والزوج اذا سرق
من مال زوجته اذا كان المال محرزا دونه وجب عليه القطع والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك
والاجير اذا سرق من مال المستاجر سواء كان محرزا او غير محرز والضيف اذا سرق من مال مضيفه
جاء به حديث صحيح مطلقا وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف ان كان محرزا دونهما
وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة اذا سرق من الغنيمة ومن سرق وليس له يد ولا رجل
ومن اقر بسرقة او سرقتين ثم رجع عن اقراره الزم بالسرقة ولا قطع عليه وقد روى احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر عند الامام انه
سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ومن شهد عليه شاهد واحد
بالسرقة لا قطع ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة ومن اقر عند الامام
بانا بحال اقراره لا يحتم عليه القطع بل الامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء قطع ومن سرق
شيئا من كم انسان او جيبه الظاهر فانه لا قطع عليه رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام

ومن

ومن اقر تحت الضرب او الحبس او التخويف فلا قطع عليه فان جاء بالسرقة بعينها وجب
عليه القطع وبه قال الشيخ في النهاية ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع واذا
شهد الشاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم اتيا بعد ذلك باخر وقالا هذا الذي
سرق وانما وهمنا في حق الاول لم تقبل شهادتهما على الثاني وغرما دية الاول وان قالا
تعمدنا وجب عليهما قطع يديهما فان اختار ذلك المقطوع ويؤدي اليهما دية واحدة وان
اختار يد احدهما كان له ذلك ويؤدي الشاهد بنصيب دية يده ومن سرق شيئا من التمر
او الكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع عليه ومن سرق من حجارة الرخام على ما رواه السكوني
ومن سرق شيئا من الطين على ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي من الكوفة برجل سرق رخاما فلم تقطع
وقال لا قطع في الطين ومن سرق شيئا من المأكول في عام مجاعة على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن عبيد بن زياد الكندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع
على السارق في سنة المحل في شيء يؤكل من اللحم والخبز واشباهه

في احكام القتل

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو الذي
يقصد العاقل الكامل قتل غيره بآلة جرت العادة بحصول الموت به فيجب القود على القاتل
او الدية اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها القاتل واما الخطأ المحض هو ان يرمي

الانسان شبه عصيب وغيره فيجب فيه الدية على العاقلة وقال الشيخ المفيد في المقنعة
يرجع العاقلة بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه وقال سلار ويرجع
العاقلة بها على مال القاتل ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكره
خلاف الاجماع وأما الخطاء شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان تاديب من له تاديبه بما
جرت العادة به في التاديب فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت العادة بحصول النفع
عنده فيموت ثم يجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصة وذهب ابو الصلاح الى انها
على العاقلة ايضا وهو خلاف اجماع الامامية فاما العاقلة فقد اختلف فيها فقال ابن فارس
في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو عم القاتل الادنون وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط
العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا
كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي
وبه قال الشافعي وجماعة من اهل العلم وقال الشيخ في النهاية دية قتل الخطاء يلزم العاقلة
الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وهو حسن
ان لا ريب وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والزوج والزوجة
والذي وقفت عليه من الاخبار مما يمكن ان يستدل به ما رواه ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قتل رجلا
خطاء فذكر انه من اهل الموصل فكتب الى عامله بالموصل يلزم بالدية من اقاربه الرجل المسلم

الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد نجوما في ثلث سنين فان لم يكن كذلك
وكان له قرابة من جهة ابيه وقرابة من قبل امه في النسب سواء فانه يلزم الرجال المدركين
من قبل ابيه ثلثي الدية والرجال المدركين من قبل امه ثلث الدية فان لم يكن له الا قرابة
من قبل امه الزم الرجال المدركين منهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة الزم اهل
الموصل ممن ولد بها ونشأ الدية ويستأدى في ثلث سنين وان لم يكن من اهل
الموصل فرده الي فانا وليه والمودي عنه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحكم اذا كان الخطاء عتيبة
من العاقل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه
من البدويين قال واذا كان العاقل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على
اوليائه القرويين وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان
له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وروى يونس عن عبد الرحمن
عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل فمات قبل ان يخرج الى

اوليا المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت
المال ومن باب العتق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا و
اشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاه فتوفي الذي
اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا فاختصم في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقال يقضي بميراثه للعصبة الذين يعقلون اذا احدث حدث
يكون فيه عقل واما الدية في جميع انواع القتل المذكورة فالف دينار او عشرة
الاف درهم او مائتا حلة او مائتا بقرة او الف من الشياه او مائة من الابل
ويختلف اسنان الابل باختلاف انواع القتل فان كان القتل عمدا محضا فمائة
من مسان الابل وان كان خطا محضا فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون جذعة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته
لنا به حديث صحيح رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله عن ابن ابي عمير
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين علي عليه السلام في

الخطا

الخطا شبه العمد ان تقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من
الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل
ناب من الابل عشرون شاة وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والى ما
تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة والعمل بالخبر الاول اولى لان محمد بن عيسى
ومحمد بن سنان ضعيفان وايضا فالخبر الاول يعضده عمل الجماعة وان كان القتل
خطا شبيه العمد ففيه اربعون خلفة ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت
لبون على ما رواه عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي
تقدم وروى احمد بن محمد عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ثلاث
وروى علي عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل
وقال الشيخ المفيد في المقنعة وابو الصلاح وسلار دية شبه العمد ثلاث وثلاثون و...

حقه وثلاث وثلاثون جذعه واربع وثلاثون ثنيه وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر
العلا بن فضيل وقال الشيخ ابو جعفر في النهايه ومسائل الخلاف ثلاثون بنت لبون ثلاث وثلاثون
وثلاث وثلاثون حقه واربع وثلاثون خلفه طروقه الفحل وقال في الكتابين المذكورين
وقد روي انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون واربعون خلفه ولم اقف
في التهذيب ولا في الاستبصار على حديث بما ذكره في النهايه وفي مسائل الخلاف
في الخطا شبيه العمد وتستادى ديه المحض في سنه واحده وديه الخطا المحض في ثلاث
سنين فاما ديه الخطا شبيه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف الى انها
تستادى في سنه واحده وقال في المبسوط تستادى في سنتين وهو مذهب الشيخ
المفيد في المقنعه وقال صاحب الوسيله تستادى في سنه واحده ان كان غنيا و
تستادى في سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح انها تستادى في سنه واحده سوا
كان غنيا او غير غني يدل على ذلك ان الاصل تعجيل الناجز في الحقوق ويدل عليه
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
تستادى ديه الخطا في ثلاث سنين وديه العمد في سنه واحده تجب الديه
في ثمانيه وخمس في شعر الراس الديه كامله اذا لم ينبت فان نبت كان الجاني عليه
رجلا ففيه الارش وان كان امراه ففيه مهر نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعه
في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت ماسره بتلا وكذلك قال في شعر اللحيه وفي ذهاب

العقل

العقل بعد انتظار سنه ولم يرجع الديه كامله وكذلك يجب الديه كامله اذا رجع
بعد مضي السنه ولو بعد ذلك وقت فان ادى قبل مضي السنه ففيه الارش وفي ذهاب
البصر منفردا عن العينين الديه كامله وفي ذهاب العينين والبصر معا الديه كامله
فان كان ذلك بضربتين او ضربات ففيه لكل واحده ديه وفي كل واحده من العينين نصف الديه
وفي عين الاعور الديه كامله اذا كان العور خلقه او قد ذهبت بافه من جهه الله تعالى
وبه قال الشيخ في النهايه ومسائل الخلاف هذا اذا كانت الجنايه خطا فان كانت الجنايه عمدا
فهو مخير بين ان يقلع عين الجاني وياخذ نصف الديه او يتركه وياخذ الديه كامله وبه قال
الشيخ ابو جعفر في النهايه وهو الصحيح روى ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قضى
بذلك رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن عمران الارمني عن
عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في مسائل الخلاف ان بالخيار بين
ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ الديه كامله وبه قال الشيخ المفيد في المقنعه وان كان
العوراء قد ذهبت في قصاص او في علة جان واخذ ديتها او عفا عن الجاني لم يكن اكثر
من نصف الديه اذا كانت الجنايه خطا فان كانت عمدا اقلع عين الجاني او يصطلحا
على شي اما نصف الديه او اكثر او اقل وفي احداب العينين جميعا الديه كامله وفي كل منهما
ربع الديه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف وهو مذهب ابي جعفر

٤٧

وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث
دية الجفن وفي اشفار العينين جميعا الدية الا ان فيها في الاسفل منهما نصف الدية
وفي كل واحد ربع الدية وفي الاعلى ثلث الدية وفي كل واحد منهما السدس وهو المذكور
في كتاب ظريف وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار في
الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد
مائتان وخمسون دينارا وقال فيه ايضا وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا
ثلثيها وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل جفن من عين
واحدة خمسمائة دينار في الاسفل منهما ثلث ديتها وفي الاعلى الثلثي ديتها وقال في المبسوط
في فصل القصاص في شعر الاجفان نصف الدية وقال مصنف الوسيلة في الجفن
الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها وفي الاذنين معا الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحسابه وفي السمع الدية كاملة
وفي الانف اذا قطع فاستوصل الدية كاملة وفيما قطع منه بحسابه وفي المارن الدية كاملة
وقال ابو الصلاح في ارنبة الانف نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية كاملة وفي الحلق
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة وفي السفلى
منهما ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل
الخلاف والاستبصار والنهاية وبه قال صاحب الوسيلة روى الحسن بن محبوب عن

الى

ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة
لان السفلى تمسك الماء وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة
وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى ان في السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية
وذهب الشيخ ابن ابي عقيل الى ان الشفتين متساويتان ولم يسنده الى احد من الائمة في
التهذيب وسنده في الاستبصار الى ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب ظريف بن ناصح
اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ودية الشفة السفلى
اذا قطعت فاستوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ويمكن حمله على انه اذا قطعت احديهما منفردة عن الاخرى فاما اذا قطعتا معا
فليس فيهما الا الدية وفي اللحية الدية كاملة فاذا نبتت ففيها ثلث الدية وسائل الخلاف
في ذلك وفي الخصيتين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وبه قال مصنف
الوسيلة وفي الاسنان الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر
في مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب لكل واحد خمسون
دينارا وستة عشر في مآخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا وفي السن الزائدة
اذا قلعت ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في
مسائل الخلاف فيه الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير وبه قال مصنف
الوسيلة جاء بالبعير خبران احدهما رواه السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن

الحسن بن شمون وهو غال وقال الشيخ في المبسوط والذي رواه أصحابنا أن في كل سن عشرا
ولم يفصلوا وقال أبو الصلاح فيه عشرة دنانير وذهب الشيخ المفيد في المقنعة و
الشيخ أبو جعفر في النهاية إلى أن فيه الأرش وهو اختيار ابن إدريس هذا إذا نبتت
فإن لم تنبت ففيها ديتها كاملة وفي اللسان الدية كاملة فإن كان من أخرس ففيه ثلث الدية
وفي ذهاب الذوق الدية كاملة وفي ذهاب الكلام الدية كاملة يقسم الدية على
ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية روى هذا
السكوني وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط والنهاية وروى الحسن بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن الدية يقسم على تسعة
وعشرين حرفا وفي الضوء كله من العينين والبخص الدية وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح
وفي النفس الدية كاملة فإن نقص اعتبر بالساعات لأن الفجر يطلع والنفس في الشق الأيمن
من الأنف فإذا مضت ساعة صار إلى الشق الأيسر ثم عاس عشر عشر فما نقص أخذ بحساب
ذلك من الدية روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن صالح
بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام وفي العنق إذا كسر فصار أصور الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي العضدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وفي الساعدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي أصابع الكفين
الدية كاملة وفي كل واحد منها عشر الدية وفي كل أنملة ثلث العشر إلا الإبهام ففي كل

أنملة

أنملة منها نصف العشر لأن لها مفصلين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
أبو جعفر في النهاية والمبسوط وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن إدريس وقال في
أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليد وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار ومسائل
الخلاف وأبي الصلاح ومصنف الوسيلة وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي
الترقوتين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وقال مصنف الوسيلة والترقوة
إن كسرت وجبرت على غير عثم ففيها دية النفس وإن جبرت على عثم ففيها أربعون
دينارا وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح وفي اليدين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية كاملة وهو مذهب الشيخ أبي جعفر
في المبسوط وفي مسائل الخلاف وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال في قطع
الحلمة من ثدي المرأة ديتها وفي حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب ظريف بن ناصح
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا ذكره مطلقا فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين
ربع الدية سواء كان من رجل أو امرأة وفي الصلب إذا انكسر فطار الدية كاملة وفي
الصدر الدية كاملة وفي الأضلاع الدية كاملة على قول بعض أصحابنا وفي كتاب ظريف
بن ناصح أن دية كل ضلع مما خالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون دينارا ودية كل ضلع
مما يلي العضد نصف عشرة دنانير إذا كسر وأطلق ذلك ابن إدريس فقال في كل ضلع خمسة
وعشرون دينارا وفي البطن الدية كاملة على ما روي أن كلما في الإنسان منه اثنين

ففيه الدية كاملة وفي كسر الصلب اذا صار لا ينزل المني في حال الجماع وكذلك اذا ذهب
الانزال بغير الكسر وهو قول الشيخ ابي جعفر في المبسوط وفي كسر الصلب اذا صار لا يقدر
على القعود الدية كاملة وفي قطع النكاح الدية كاملة وفي كسر البعصوص اذا لم يقدر على
امساك الغائط الدية كاملة وفي كسر العجان اذا لم يقدر على استمساك البول والغائط
الدية كاملة كما تقدم في كسر البعصوص واذا كسر البعصوص واصابه سلس البول
ودام الى الليل ففيه الدية كاملة فان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية وان دام الى
ضحوة ففيه ثلث الدية وكذا الحكم في العجان اذا كسر واصابه سلس البول وفي قطع
الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة فان كان عنينا ففيه ثلث الدية وفي الانثيين
الدية كاملة وفي اليسرى ثلثا الدية لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية ذكر
الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وروى ذلك علي بن ابرهيم
عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب الشيخ المفيد
في المقنعة وابو الصلاح في الكافي الى انهما متساويان في الدية وهو اختيار ابن ادريس
وهو مذهب المخالف وقال الشيخ في المبسوط وفي بعض رواياتنا ان في اليسرى
ثلثي الدية وفي فرج المرأة ديتها كاملة وفي الاسكتين وهو اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الشفرين
وهما حاشيتا الاسكتين ديتها كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط الشفران

و

والاسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهو
عند اهل اللغة عبارة عن شيئين والى ذهب مصنف الوسيلة وفي افضاء الصبية
بالجماع قبل تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها اذا كانت زوجته حتى يموت والافضاء
هو ان يصير مخرج المني والحيض والولد واحدا لان بينهما حاجزا رقيقا فان وطأها بعد
تسع سنين لم يكن عليه شيء واما الافضاء بالاصبع او غيرها ففيه الدية خاصة سواء كانت
الزوجة او غيرها وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم الدية كاملة وفي كل واحدة منهما
نصف الدية وفي الفخذين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساقين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحد منها عشر الدية وقال الشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة
وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان
في الابهام ثلث دية الاصابع الخمس وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وجميع ما ذكرناه
مما يجب فيه الدية كاملة ان كان في الحر ففيه ديته وهي ثمانون دينارا ان كان ذكرا وان كان
انثى ففيها اربعون دينارا وان كان في مملوك او مملوكة ففيه قيمتهما ما لم يزد قيمته
على دية الحر وان زادت على دية الحر ردت اليها خبر ان سمعان بن الفضل
الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما في

وان كان في الحرة ف
وهي نصف دية الحرة
في ذمي ففيه دية

الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية رواه
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب فيه الدية ونصف
الدية عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد ابن ابي عمير
منه اثنان ففيه الدية مثل العينين واليدين   يجب ثلث الدية كاملا او ثلثاها
بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع في الشفة السفلى الى ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وابو
جعفر في المبسوط وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة والصحيح ما ذكرناه في
الفصل الذي قبل هذا الفصل وفي سلس البول اذا دام الى الظهر وفي السفه البسرى
وفي العضو الذي اذا ضرب فصار اشل سواء كان مما فيه الدية كاملة او اقل وفي نزول
الماء الى العين باللطمة في الوجه او غيرها وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط
وكذلك اذا ضربت فاسودت وقال صاحب الوسيلة وفي اسودادها وانصداعها
ثلث ديتها وفي قلع السوداء والمصدوعة ثلث ديتها وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا فاذا انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا فان
سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة
والعشرين دينارا وفيما اذا فك عظم عضو فعطله دية ذلك العضو ففيه ثلثا دية
ذلك

ذلك العضو الذي هو فيه   يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع في الحاجبين
معا وفي كل واحد منهما ربع الدية وفيما اصيب منها بحساب ذلك وفي روثة الانف
وهي الحاجز بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان فيهما معا دية الرجل وهذا العضو
ينقسم اقساما كثيرة وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضا وقضى علي عليه السلام في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع نصف الدية خمسمائة دينار وفيه ايضا والصدر اذا رض
فديته خمسمائة دينار وفيه ايضا اذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية
خمسمائة دينار وفيما قطع منها فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه من هذا الفصل انما
يلزم ذلك اذا كان في الرجل فاذا كان في الحرة ففيه نصف ديتها ومن كان من ذمي ففيه
نصف ديته وان كان من المملوك ففيه نصف قيمته ما لم يتجاوز نصف دية الحر فان تجاوز
رد الى نصف دية الحر   يجب ثلث الدية في سبعة مواضع في اللحية اذا اصيبت
فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام وقال سلار في شعر اللحية والراس اذا لم ينبت الدية فان
نبت ففيه ربع الدية وفي لسان الاخرس وذكر العنين وفي ذكر الخصي رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وفي الظفر اذا كسر ثم
صلح وفي المامومة في الراس وفي الجائفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم تنسد
فان انسدت ففيها خمس الدية مائة دينار وفي خرم الانف ثلث الدية على ما رواه

الحسن بن سعيد

محمد بن الحسن بن شمون وفي كل جانب من الانف ثلث الدية على ما رواه غياث
وخبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث الدية فان برئت والتامت فخمس الدية وفي الشفة السفلى ثلث الدية وقيل تقدم
الخلاف فيها وفي سلس البول بكسر البعصوص او العجان الى دوام السلس الى الضحوة ثم
انقطع ثلث الدية ومن داس بطن انسان حتى يحدث وجب ان يداس بطنه حتى
يحدث [illegible] رواه السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص فيه لان فيه تغريرا بالنفس
واذا افضت المرأة فان نفع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها طلقت ووجب
على ضاربها ثلث دية المرأة ويجب على القاتل في الحرم او في الاشهر الحرم وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والمحرم الدية كاملة وثلثها والى ذلك ذهب الشيخ ابو جعفر في النهاية
والمبسوط والمهذب والشيخ في المقنعة وسلار في الرسالة ومصنف الوسيلة
وروي في ذلك اثار ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن فضالة بن ايوب عن كليب بن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وفي فتق الشرج ثلث الدية وفي كل فتق ثلث دية
العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد بن يونس
عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب ظريف بن
ناصح وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العضو الذي هي فيه رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب

عن

عن الحسن بن عثمان عن ابي عمر المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تمسك بولها فجعل لها ثلث الدية
مائة وستة وستون وثلثا دينار وقضى لها بصداق مثل نسائها وفي كتاب
ظريف بن ناصح في الشفة العليا اذا اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها مائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي المنكب اذا رض فعثم ثلث دية النفس
وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية
النفس وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس وفي الركبة اذا رضت فعثمت
ثلث دية النفس وفي الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
ذكرت هذه الاقسام الثمانية في كتاب ظريف بن ناصح منفردة فاما ما يجب في
الثلث فما لا يبلغ ثلث دية النفس ففي العين العمياء اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة
وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف والنهاية وجاءت بذلك
اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة وابو جعفر وابو الصلاح الى
ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
وذهب المفيد وابو الصلاح ايضا الى ان العين القائمة اذا انخسفت وذهب
سوادها يجب فيه ربع الدية وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما

يجب فيه الدية كاملة او اقل وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف
فيه وفي شحمة الاذنين ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث دية الشحمة ايضا وبه قال الشيخ
في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار في الخبر
المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية وفي سن الاسود اذا اقلعت ثلث ديتها صحيحة
على اصح القولين لخبرين صحيحين وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة
وهو اختيار ابن ادريس وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اربعة عشر دينارا ونصف
وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الاعضاء والجوارح ربع دية السن الصحيح روى خبر
ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره
عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وفي السن الزائدة اذا اقلعت منفردة ثلث دية السن
الاصلي وقال الشيخ الارش فيه حرا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الاصلي
وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل
فان صلح من غير عثم ولا عيب فعشر اربعة اخماس دية رضه وفي كتاب ظريف وفي
دية الترقوة اذا رضت فجبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية الدامية وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفيه ايضا وفي الكعب اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة وستون
دينارا وثلث دينار الجراحات عشر اولها الخارصة وهي شبه الخدش

ومنها

وفيها بعير والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها
ثلاثة ابعرة وسمى ابن ادريس الباضعة متلاحمة ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي
بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة ابعرة
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير ان تفسد وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة
وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي
التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون
بعيرا ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة وهو مذهب
السيد المرتضى في الانتصار والمفيد في المقنعة وابي جعفر في النهاية ثم الدامغة وهي
التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها ما في المأمومة ثم الجائفة في البدن
وهي التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المأمومة في الرأس واعلم ان اصحابنا اتفقوا على
ديات ست من هذه الجراحات وهي السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
والجائفة واختلفوا في الخارصة والدامية والباضعة فذهب المرتضى والمفيد في المقنعة
وسلار في الرسالة الى ان ما ذكرناه في الخارصة والدامية والباضعة وقال الشيخ ابو
جعفر وابو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة الخارصة هي الدامية وفيها بعير ثم
الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها
ثلاثة ابعرة والصحيح ما ذهبنا اليه يدل عليه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الخارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاث من الابل
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الباضعة ثلاث من الابل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل فان احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في الدامية بعير
وفي الهاشمة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وبما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في الحكم والجواب ان الاخبار التي
استدللنا بها اعدل رجالا لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن حسن غال والسكوني
من رجال العامة وهذه الجراحات انما يكون هذا حكمها اذا كانت في الراس والوجه اما
اذا كانت في البدن ففيها بحساب ذلك من الراس منسوبا الى العضو الذي هو فيه مثال
ذلك الموضحة في الراس والوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر
الدية وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا باقي الجراحات وذكر
الشيخ في النهاية والقصاص ثابت في جميع الجراحات الا المامومة خاصة لان فيها
تغريرا بالنفس وليس فيها اكثر من ديتها وذهب الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط

ال

الى ان القصاص لا يثبت في المامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس
لا تجب الدية في ثلاث مواضع من قتل نفسه والحرف والمزيل عن قطرة وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله
القصاص فلا كان او جرحا ومن قتله الحد جلدا كان او رجما او غير ذلك على الصحيح القولين
والية ذهب الشيخ في النهاية ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتل في القصاص او الحد فلا دية
له ويدل عليه ايضا ما رواه جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال كان في شي
من حدود الادميين فان ديته من بيت المال مستدلا على ذلك بما رواه الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في
شي من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والعمل بالاخبار الاولة اولى
لان الحسن بن صالح زيدي بتري وهو من سب رسول الله صلى الله عليه واله والطاهرين من اهل بيته
عليهم السلام فلا يصح العمل لكل من سمع ذلك منه روى خبر مرسل في التهذيب في باب

عن ط

القصاص في قتل الزحام معناه ان عبد الله النجاشي سال ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني قتلت سبعة ممن يشتم امير المومنين عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك بكل رجل
كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء
وروى في باب الحدث في الحرم انه حلال الدم ولم يتعرض للكبش ومن زعم انه
نبي حل قتله ولا دية له رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه فادى الى قتله فلا دية له ومن دخل دار
قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له واذا قتل الاب ولده خطا كانت ديته على عاقلته
للاب ياخذها منه ورثته دون الاب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ومن
مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او غيره من الايام او على جسر وما اشبهه ولم يعرف
قاتله وليس له وارث فلا دية له فان كان له وارث فله الدية من بيت المال والمرأة
اذا جامعها زوجها قبل بلوغ تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها واذا اعنف
الرجل بزوجته او المرأة بزوجها فمات الرجل او المرأة وهما غير متهمين فلا دية لهما على ما
ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام والصحيح ان عليهما الدية دون القود لان الاصل يقتضي ذلك وبه قال الشيخ
في التهذيب وروى سلار في الرسالة وهو اختيار محمد بن ادريس ويدل على ذلك

ايضا

ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم
وعلي بن النعمان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد انه سئل عن رجل اعنف بزوجته
وزعم انها ماتت عن عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل والصبي اذا دخل دار
قوم فوقع في بئرهم فمات فان كان اصحاب الدار مامونين وليس بينهم وبين اهل
الصبي عداوة او دخل بغير اذنهم فلا دية له وان كان بينهم عداوة ضمنوا الدية ان كان
دخل عليهم باذنهم ومن نفحته دابة فزجرها عنه صاحبها او رفست غيره فمات
فلا دية له وان كان راكبها ضربها او ركضها فضربت انسانا او رفسته فمات فعلى
فاعل ذلك الدية واذا انقلبت دابة من غير امر صاحبها فقتلت انسانا او جرحته
فلا دية له ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها فاصابت انسانا برجلها او
باخذها فقتلته فلا دية له الا ان يضربها راكبها او غيره فيكون الدية على فاعل ذلك
ويضمن راكبها ما تصيبه بيديها او رجليها باصلحها في الموضع معا سواء ضربها
او لم يضربها فان كان واقفا عليها وسائقها مر وانها ضمن ما تصيبه بيديها او برجليها
ضربها او لم يضربها ومن اجر دابة انسانا فقتله فلا دية له على صاحبها سواء كان
معها او لم يكن الا ان يكون ضربها او نفرها فان كان ذلك وجب عليه الدية ومن وقع
من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فمات الاعلى والاسفل او ماتا
معا فلا دية فان تعمد هو ذلك او دفعه دافع كانت الدية على فاعل ذلك ومن جنت

مجنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية والصحيح أن لأولياء المجنون ديته من بيت المال
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه
من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال ومن حذر غيره ورمى فلا
قصاص عليه ولا دية لما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان
في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار
فادرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص عنه وقال قد أعذر من حذر وهذا
الخبر وإن ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظ العموم وهو قوله عليه السلام قد
أعذر من حذر والعبرة بالعموم على ما تقدم في كتب أصول الفقه ومن دخل دار
قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له وإن دخل عليهم بإذنهم فعليهم الدية
وروى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر
ليلا وإن دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم فهم ضامنون وإذا دخل عليهم بغير إذنهم
فلا ضمان عليهم هذا آخر الخبر والمسلم إذا كان عند قوم من المشركين ليس بينهم وبين المسلمين

مشاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية له وتجب على قاتله كفارة قتل الخطأ وقيل يعدم وإن كان
منهم مشاق وجب على قاتله الدية والكفارة وإن كان قاتله يعهد ذلك وجب عليه القود
وأما الكفارة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها وإذا اغتلم البعير وجب على صاحبه حفظه
فإن قتل إنسانا أو أتلف شيئا قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غرمها وإن علم
به وفرط في حفظه كان ضامنا لما يتلفه وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإن ثانية ضمنه
وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأرادت أن تطأه
فزجرها فنفرت بصاحبها وصرعته فكان جرحا أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن
نفسه وهي الجبار وروى علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث حدثا في الكعبة قتل وروى محمد بن علي بن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أثر في مصر قطعت يده ومن ضرب فيهما بحديدة قتل وروى محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

ن شهر سبيله فلا حرج عليه   وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن يزيد
عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا اقام فاتممه قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق ويا معشر الرجالة سيروا على جانبي الطريق فايما فارس اخذ
على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الرجالة الدية وايما راجل اخذ في الطريق
فاصابه عيب فلا دية   تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله
على هدايته طريقه وصلى الله على محمد واله وصحبه الطاهرين وسلم
تسليما. قد وقع من كتابته يوم الاثنين من عشر
شهر ذي الحجة سنة خمس وتسعين وتسعمائة
في [illegible] شعبان [illegible] عفا الله عنه
ابن محمد فضل الله [illegible]   [illegible]
له ولوالديه

وكان كاتب [illegible] من [illegible]
والفقهاء الفاضل في عصره واوانه